

تقرير جمعية تونسيات بخصوص مشروع القانون الأساسي عدد 2016/60 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

تمهيد

تقديم

تتشرف جمعية تونسيات بتقديم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 2016/60 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة أمام لجننتكم المحترمة، وفي مقر مجلسكم الموقر. وتتوجه الجمعية بجزيل عبارات الشكر لمكتب اللجنة وكافة أعضائها على الاستجابة لطلب حضورها لجلسة الاستماع، في إطار انفتاح المجلس وهياكله على محيطه الخارجي، وتحديدًا على منظمات المجتمع المدني.

ويهدف هذا التقرير إلى بيان موقف الجمعية من مشروع القانون المذكور والمساهمة في دراسته وتقييمه بطريقة علمية قد تُساعد المجلس عموماً، واللجنة بصفة خاصة في اعمالهما. وتبقى الجمعية على ذمة اللجنة لكل معلومة أو استفسار إضافيين.

منهجية التقرير ومكوناته

يُعد هذا التقرير - الذي أعدته لجنة صياغة مُكلفة من قبل جمعية تونسيات - خلاصة تأليفية لجملة الأفكار والنقاشات والمقترحات المنبثقة عن عدد من الاجتماعات والأيام الدراسية وورشات العمل التي نظمتها الجمعية.

* مائدة مستديرة 1 حول مشروع القانون بصيغته الأولى المُطولة (287 فصلا) في جانفي 2015.

* مائدة مستديرة 2 حول مشروع القانون بصيغته الثانية والحالية¹ (43 فصلا) في 25 أوت 2016.

* يوم دراسي وورشات عمل (حسب أبواب مشروع القانون)² في 24 ديسمبر 2016.

* يوم دراسي تقني بحضور 10 مشاركين لبلورة المقترحات بخصوص مشروع القانون في 29 ديسمبر 2016.

* مسودة تقرير ختامي من إعداد لجنة صياغة مضيقّة متركبة من عضوين (من 03 إلى 06 جانفي 2017).

* مراجعة مسودة التقرير الختامي (جانفي / فيفري 2017)

ويتضمن التقرير - بالإضافة إلى هذا الجزء التمهيدي - قسمين رئيسيين. يستعرض القسم الأول منه عددا من الملاحظات العامة بخصوص نقاط هامة على صلة بمشروع القانون وبأهم مضامينه، في حين يهتم القسم الثاني بمشروع القانون ذاته في شكل جدول مُوصل يتضمن جملة من الملاحظات التفصيلية حول الفصول فصلا من خلال دراسة المسائل الشكلية والمسائل المتصلة بالمحتوى والمضامين (ملاحظات تحليلية) وتقييمها (ملاحظات تقييمية) : إيجابيات/ نقاط قابلة للنقاش) والمقترحات او التوصيات المتعلقة بتلك النقاط.

كما يحاول التقرير كلما كان ذلك سانحا، الإثراء ببعض النصوص القانونية الوطنية او الدولية ذات الصلة مع المقارنة والمقايسة ببعض الحلول التي تبنتها التجارب الأجنبية والممارسات الفضلى على الصعيد الدولي.

¹ ملحق رقم 1.
² ملحق رقم 2.

أضيفت للتقرير جملة من الملاحق التي من شأنها تدقيق بعض المعطيات الواردة فيه أو إثرائها، ومن بينها ملف الباوربوينت الذي بُرجم عرضه خلال جلسة الاستماع³.

القسم الأول : ملاحظات عامة

تتعلق الملاحظات العامة باستعراض بعض النقاط الهامة الواردة بمشروع القانون او المتصلة به وهي على التوالي: أهمية الموضوع المطروح وضرورة الاهتمام به (I)، المنظومة القانونية السائدة بخصوص التصدي للعنف ضد المرأة (II) وموقف جمعية تونسيات من مشروع القانون (III).

I- أهمية الموضوع المطروح وآنيته ومبررات ضرورة إيلائه الأهمية اللازمة ووضعه ضمن الأولويات الوطنية لأجندة صناع القرار في تونس

تؤكد الإحصائيات المتوفرة (على قلتها) على ان العنف المسلط على المرأة أضحى ظاهرة وتفشى في جميع ربوع البلاد وتنوعت حالاته وصوره وأشكاله حيث يتم أغلبها في إطار الأسرة (كالزواج والحمل المبكرين / الزواج الإكراهي والزواج من مواقع الأنثى القاصر / الزواج العرفي / جرائم القتل وجرائم الشرف والضرب والاجهاض / هناك العرض والاعتصاب / الاتجار بالمرأة / الحرمان الاقتصادي / التحرش الجنسي / الاغتصاب الزوجي / الإكراه على ممارسة الدعارة / التعنيف الكلامي / الهجرة)، بما يمس من كرامة المرأة ويؤثر على ادائها الاجتماعي والتربوي والأسري ويعيق العملية التنموية البشرية برمتها.

وفي المقابل تُبين أغلب المؤشرات قصور السياسة العامة المعتمدة حاليا - رغم الصبغة الردعية لبعض فصول المنظومة القانونية النافذة - على التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة. فقد أوضح مثلا مسح ميداني أجراه ديوان الأسرة والعمران البشري سنة 2010 وشمل 3873 امرأة أن 47.6% من النساء المتراوحة أعمارهن بين 18 و64 سنة تعرّضن لأحد أنواع العنف لمرة واحدة على الأقل، وأنّ 31.7% منهنّ تعرّضن إلى العنف الجسدي و28.5% إلى العنف النفسي و15.9% إلى العنف الجنسي و7.1% إلى العنف الاقتصادي. كما أبرزت دراسة أعدّها الديوان المذكور مع مصالح وزارة الصحة العموميّة أنّ 16% من النساء المعنّفات يفقدن الوعي تماما من جرّاء تعرّضهنّ للعنف وأنّ 5% منهنّ لا يعرفن أين يذهبن أو لمن يشتكين إثر تعرّضهنّ للعنف.

كما اقرت دراسة للجنة الوطنية للمرأة العاملة بالاتحاد العام التونسي للشغل ونشرت نتائجها سنة 2015 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، أن نسبة النساء المعنّفات في تونس شهدت نسقا تصاعديا مفرعا مند ثورة 2011 لتبلغ 50 بالمائة في مختلف الفئات والجهات بعد أن كانت هذه النسبة في حدود 27 بالمائة قبل الثورة مع تجلي مظاهر العنف في كل من الفضاءين الخاص و العام وخاصة في موقع العمل حيث "تواجه المرأة العاملة التهميش والتفجير والاضطهاد إلى حد الاستعباد وارتفعت بذلك أشكال العنف الاقتصادي ضد النساء فتجد المرأة نفسها ضحية المناولة والتسريح».

وأمام ضعف المنظومة الحالية وعدم قدرتها على القضاء على كل أشكال العنف، ونقص إحاطتها ببعض أصنافه كالعنف المعنوي أو الاقتصادي، في ظل تنامي حالات العنف المسلط على المرأة، ونظرا للواقع المتردي للنساء بسبب تواصل النظرة الدونية للمرأة سواء في المجتمع أو في الفضاء الأسري وخصوصا في إطار العلاقات الزوجية، في مجتمع ذكوري بعقلية تمييزية وبسبب الموروث الثقافي وكذلك الفجوة القائمة بين النص القانوني، والتطبيق الفعلي، طالبت عديد الأطراف، ومن بينها منظمات المجتمع المدني، بضرورة تجاوز النقائص المسجلة في هذا المجال. ويأتي مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ساعيا لسد ثغرات المنظومة القائمة، وكأحد أهمّ اللبّات التي جاءت لتتضاف إلى أخرى سبقتها وليكونا منظومة متكاملة - وإن ما تزال تشوبها بعض النقائص- كفيلة بمزيد دعم ما حقّقه المرأة في تونس بصفة عامّة من مكاسب يتّجه صونها وحمايتها قانونيا.

³ ملحق رقم 3.

وقد تزايد اهتمام صناع القرار في تونس في السنوات الأخيرة بهذا الموضوع ودخل في الأولويات على مستوى السياسات وفي مستوى التشريعات.

أما بخصوص السياسات، فقد رسمت الدولة الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة الهادفة إلى تغيير العقليات والسلوكيات وإرساء ثقافة اللاعنف وإشاعة ثقافة حقوق المرأة والوقاية من كافة أشكال التمييز والعنف الموجهين ضدها. كما أطلقت وزارة المرأة والأسرة والطفولة، في نفس السياق، احتفالاً باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الموافق ليوم 25 نوفمبر من كل سنة، بداية من اليوم الجمعة، حملة "16 يوماً من النشاط مناهضة العنف ضد المرأة" لتتواصل إلى غاية 10 ديسمبر 2016 الحملة التحسيسية الوطنية للوقاية منه والتصدي إليه (حملة مناهضة العنف ضد المرأة تحت شعار "يزي.. ما تسكتش... اتكلم") قصد القضاء عليه تدريجياً ونهائياً.

أما في مستوى التشريعات، فقد بادرت الحكومة بتقديم مقترح قانون في هذا المجال. ولم يكن مشروع القانون الحالي المُحال على أنظار مجلسكم المُوقر، أول محاولة من جهة المبادرة. فلئن كان من المنتظر، بناء على تصريح صادر عن كاتبة الدولة للمرأة والأسرة بتاريخ 13 أوت 2014 أن يرى المشروع النور يوم 25 نوفمبر 2014 الموافق لليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة، إلا أنه تم تأجيل ذلك وتولت وزيرة المرأة والأسرة والطفولة يوم 18 جانفي 2016 الإعلان عن أن مشروع القانون سيقدّم إلى الحكومة يوم 26 مارس 2016 قصد المصادقة عليه. وجاء المشروع في صيغته الأولى محتويًا على 287 فصلاً تم تبويبها ضمن خمسة أبواب كان أغلبها مُخصصاً إلى إدخال تعديلات على كل من مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجزائية ومجلة الشغل- بخصوص الفصول التي تتعارض أو تتناقض مع الأحكام المضمنة بمشروع القانون، أو عبر إتمامها بمقتضيات جديدة. إلا أن هذا النص، فضلاً عن ضخامته (287 فصلاً) وتعقيده وصعوبة تركيبته ونقص الحمولة القانونية في بعض أحكامه والجدل القائم بخصوص طبيعته القانونية (عاديًا أو أساسيًا) أثار جدلاً مجتمعيًا وجمعياتيًا بين مناصري ما ورد فيه من أحكام والمعارضين لذلك. وأدى هذا الجدل إلى سحب المقترح من الحكومة وإعادة النظر فيه لتقديم نسخة جديدة (الحالية مشروع قانون أساسي عدد 60/2016) والتي صادق عليها مجلس الوزراء في 16 جويلية 2016 ووردت على مكتب المجلس في 27 جويلية 2016. وتعلّقت أهمّ مضامين مشروع القانون بتحديد الإطار المفاهيمي للعنف المسلط على المرأة وأطفالها كضحية، وباعتماد منظومة شاملة وقائية وحمائية وعقابية تجاه مرتكبي أعمال العنف ترقى إلى حدّ المنظومة المتشدّدة، وذلك بالإضافة إلى استحداث هيكل مؤسّساتي يتعهدّ سواء من الناحية الإجرائية أو من ناحية المتابعة، بمن تسلطّ عليهم العنف أو يهددهنّ هذا العنف. وذلك فضلاً عمّا احتواه المشروع من حرص على ملائمة النصوص القانونية المتدخّلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التوصل إلى استيفاء عملية القضاء على أشكال التمييز والعنف.

وتجدر الإشارة في ختام هذه النقطة الأولى أنه، إلى جانب وضع الاستراتيجية والمضي قدماً في سن قانون خاص بالقضاء على العنف ضد المرأة بانطلاق مناقشته لدى اللجان المختصة في مجلس نواب الشعب، تجسد الاهتمام المتزايد للدولة التونسية بهذا الموضوع، في مستوى الحكومة، وبطريقة استباقية دون انتظار المصادقة على مشروع القانون. حيث أمضت خمس وزارات⁴ خلال شهر ديسمبر 2016 عدداً من بروتوكولات متعددة القطاعات في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف، وذلك خلال اختتام أشغال ورشة لتقديم مشروع نموذجي مشترك حول "وضع آليات متعددة القطاعات للتعهد بالنساء ضحايا العنف" في إطار مواصلة تدعيم الجهود لتفعيل الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة، والمرتكز، أساساً، على تفعيل المحور الثاني من الاستراتيجية القائم على توفير الخدمات الملائمة والمتنوعة للنساء ضحايا العنف وتحسينها. وتضمنت هذه البروتوكولات مبادئ سلوكية ومهنية عامة مشتركة لحماية النساء المعنفات ووقايتهن، تشكل التزامات المتدخلين في علاقتهم بالفئة المستهدفة مع وضع آليات عمل للتنسيق متعدد القطاعات وتوفير خدمات ذات جدوى وفاعلية للتعهد بالنساء المعنفات.

⁴ وزارة المرأة والأسرة والطفولة، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الاجتماعية و وزارة الصحة.

[/http://ar.webmanagercenter.com/2016/12](http://ar.webmanagercenter.com/2016/12)

وفي انتظار سن القانون المنتظر كوسيلة من وسائل الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة، من المهم التعرف على التشريع النافذ حالياً.

II- المنظومة القانونية السائدة بخصوص التصدي للعنف ضد المرأة

إن ما يبرر التفكير في سن قانون خاص بالتصدي للعنف المسلط على المرأة، ضعف المنظومة القانونية السائدة (1) رغم تطويرها بعد الثورة (2).

1- منظومة قانونية منقوصة قبل الثورة رغم بعض الإجراءات

قانونياً، لم يتضمن التشريع التونسي، (على غرار معظم الدول العربية) إلى حد الآن نصاً قانونياً خاصاً بالقضاء على العنف ضد النساء. وكانت الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع متفرقة على بعض النصوص التشريعية فتعاطى مع العنف عبر قانون الأسرة والقانون الجنائي التي غالباً ما تتضمن تمييزاً ضد المرأة (كإعفاء الجاني من العقوبة أو من التتبعات عند موقعة أنثى قاصر بمجرد زواجه من الضحية). كما افتقرت هذه الأحكام إلى تعريف واضح وشامل للعنف المسلط على المرأة بكل تنويعاته وأشكاله وخاصة منها العنف الأسري. أما سياسياً، فبالإضافة إلى غياب استراتيجية وطنية متكاملة وشاملة في هذا المجال، نُسجل غياب إرادة سياسية واضحة لتحمل الدولة مسؤوليتها في تأمين النساء، في ظل ضعف الرقابة الفاعلة والناجعة على الأجهزة المكلفة بتطبيق القوانين ومحاسبتها وعدم توفير الموارد المادية والبشرية والتقنية اللازمة للتعاطي مع الظاهرة (إحداث مراكز إيواء وحماية في كل جهات الجمهورية / إنشاء وحدات داخل مراكز الأمن وتدريب أعضائها على كيفية تلقي شكاوى النساء ضحايا العنف والتعاطي معها / ضعف التنسيق بين الإدارات المعنية المُتدخلة عدم قدرة المجتمع المدني - رغم مجهوداته - على فرض استراتيجية شاملة / الانفلات الأمني الذي عاشته البلاد خصوصاً بعد الثورة). كل هذه الأسباب القانونية والسياسية وغيرها، ساعدت على انتشار ظاهرة العنف المُوجه ضد المرأة وتناميها وخصوصاً العنف داخل الأسرة، وتحديدًا بين الزوجين.

وغياب مثل هذا القانون الخاص لم يسمح بتبني أو تطبيق سياسة ناجعة في الغرض، في نطاق منظومة قانونية وطنية ظلت غير مكتملة انطلقت منذ سنة 1985 عندما تولت الدولة التونسية بموجب القانون عدد 68 المؤرخ في 12 جويلية المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية السيداو) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار عدد 180/34 في 18 ديسمبر 1979 والتي أصبحت نافذة منذ 3 سبتمبر 1981.

وهي اتفاقية ألزمت الدول الأطراف بوجوب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة عبر إقرار مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية وقوانينها الداخلية ضده عن طريق اللجوء إلى المحاكم، إضافة إلى وجوب امتناع الدول المعنية عن إتيان ممارسات تنطوي على تمييز وضمن تجسيده عملياً، مع ضرورة اتخاذ التدابير القانونية وغير القانونية الكفيلة بحظر ذلك التمييز وإقرار الحماية القانونية ضد النساء مقابل ما يتعين عليها من واجب إلغاء القوانين والأعراف والعقوبات التي تشكل ضروباً مختلفة لذلك التمييز.

غير أنّ تونس لم تسارع باستيفاء جميع تلك الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية، بل أنّها قد تولت أيضاً إبداء تحفظات هامة بشأنها (على غرار اغلب الدول العربية بسبب تعارض المواد المتحفّظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومخالفة هذه المواد للأحكام الواردة بالنصوص القانونية الوطنية) على جملة من الأحكام المضمّنة بالمواد 9 و15 و16 و29 من تلك الاتفاقية المتصلة عموماً:

- بحق المرأة كحق مساو للرجل في إسناد جنسيتها لأطفالها (الفقرة 2 من المادة 9)⁵،

⁵ بعد تنقيح مجلة الجنسية بقانون عدد 55 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 تم إفراغ الاحتراز المتخذ من قبل الحكومة التونسية من محتواه. وهكذا فإن سحب الاحتراز بشأن المادة 9 الفقرة 2 سنة 2011 كان في الواقع شكلياً.

- بحق المرأة كحق مساو للرجل في حرية اختيار مقر الإقامة كحق متصل بحركة الأشخاص (الفقرة 4 من المادة 15)،

- بحق المرأة كحق مساو للرجل والاعتراف لها:

* بنفس الحقوق والواجبات مع الزوج اثناء الزواج وعند فسخه بالطلاق (الفقرة ج من المادة 16)

* وبنفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بصرف النظر عن وضعيتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها كولاية القوامة والوصاية عليهم (الفقرة د من المادة 16)

* بنفس الحقوق لكلا الزوجين في ما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة (الفقرة ح من المادة 16).

- بعدم التزام الدولة التونسية بأحكام الفقرة 1 من المادة 29 والتي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. وتعتبر تونس أن مثل هذه الخلافات لا يقع عرضها على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية للنظر فيها إلا برضا جميع أطراف النزاع.

بالإضافة إلى هذه التحفظات الخاصة ببعض بنود الاتفاقية، قدمت تونس بيانا عاما ينص على أن الحكومة "لن تتخذ أي قرار إداري أو تشريعي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي". وينص الفصل الأول من الدستور على أن تونس دولة دينها الإسلام.

كما اكتفت تونس في المقابل، وعلى مراحل متفاوتة، باعتماد ملاءمة تدريجية لقوانينها الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية بأن تولت مثلاً - وعلى سبيل الذكر لا الحصر:

- إخضاع الزوجين بنفس القدر لواجب التعاون في كل ما يتصل بتسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم وذلك بعد أن كان واجب الطاعة محمولا على الزوجة دون الزوج، بتنقيح الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية سنة 1993.

- الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة منهم النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب اللاجئين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّلين كليهما لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فضلا عن الانضمام في سبتمبر 2002 إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وفي أوت 2007 إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- تجريم التحرش الجنسي بتنقيح الفصل 266 من المجلة الجزائية سنة 2004،

- توحيد السنّ الدنيا للزواج لكلّ من الزوجين بتنقيح الفصل 7 من مجلة الالتزامات والعقود والفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية سنة 2007.

- تمكين المرأة الحاضنة من حقّ البقاء في محلّ الزوجية إن لم يكن لديها مسكن آخر سنة 2008.

- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سنة 2008 بعد أن كانت انضمت سنة 2003 إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

- تمكين التونسيات من رفع الشكاوي مباشرة للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حالة شعورهن بأنهن تعرضن لحالة تمييز بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو سنة 2008.

- الاعتراف للأم بحقّ إسناد جنسيتها لأبنائها في كلّ الحالات بتنقيح مجلة الجنسية سنة 2010،

إلا أنه وبالرغم من كل ما سبق الإتيان عليه أعلاه، فإن المنظومة القانونية ظلت منقوصة وغير قادرة على توفير الحماية القانونية اللازمة للمرأة ضد العنف وضد كل أشكال التمييز، كما ظلت غير فعّالة وغير ناجعة بالنظر إلى عدم الحرص على تدعيمها بالتدابير العملية والإجرائية المستوجبة.

وهذا تحديدا ما وقفت عليه اللجنة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية بمناسبة دورتها السابعة والعشرين الملتئمة في أكتوبر 2010 حين دعت الدولة التونسية إلى "أن تولي اهتمامها على سبيل الأولوية لمكافحة العنف ضد النساء والبنات ولاتخاذ تدابير شاملة للتصدي لهذا العنف وفقاً لتوصية اللجنة العامة رقم 19. وينبغي أن تشمل هذه التدابير القيام على وجه السرعة باعتماد قانون شامل يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي. وينبغي أن يكفل هذا القانون للنساء والبنات ضحايا العنف الوصول فوراً إلى سبل التظلم والحماية، بما في ذلك أوامر قضائية تقضي بتوفير الحماية، والاستفادة من عدد كافٍ من الملاجئ الآمنة والحصول على المساعدة القانونية. وينبغي أن تشمل التشريعات أيضاً تحديد أهداف وأطر زمنية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمنع أنماط السلوك العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تعجل بإنشاء قاعدة البيانات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة كي يتسنى توفير إحصاءات موثوقة عن جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تقوم بتعديل المواد 218 و227 مكرراً و239 من المجلة الجزائية حتى لا يبقى المسؤولون عن الأفعال غير القانونية المشمولة بتلك المواد طليقين دون عقاب. وينبغي للدولة الطرف أن تنظم حملات للتوعية وتنفيذ برامج تثقيفية حتى يدرك الجميع أن كافة أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج، غير مقبولة".

2- تطور المنظومة القانونية بعد الثورة

بناء على تلك النقائص القانونية والعملية الإجرائية، حرصت الدولة التونسية على استكمال المنظومة القانونية لحماية المرأة ضد العنف وكانت أول خطوة جسدت ذلك سحب التحفظات المشار إليها سابقاً بموجب المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي خطوة استتبعته بمبادرة الحكومة التونسية بتاريخ 17 أبريل 2014 بتوجيه إيداع لدى الأمين العام للأمم المتحدة من أجل استيفاء إجراءات سحب التحفظات المستوجبة. ولكن تونس أبقت على البيان العام الذي ينص على أن الحكومة "لن تتخذ أي قرار إداري أو تشريعي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي"⁶. وينص الفصل الأول من الدستور على أن تونس دولة دينها الإسلام.

على صعيد المنظومة القانونية الوطنية، سارع المجلس الوطني التأسيسي بإصدار القانون عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والذي صادق بمقتضاه المجلس على المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أما الخطوة الحاسمة الثانية، فتمثلت في إصدار دستور 27 جانفي 2014 الذي جاء، ولأول مرة في التاريخ الدستوري التونسي، لا ليُدستر حقوق المرأة فحسب، وإنما أيضاً ليُدستر واجب حمايتها من العنف عبر إلزام الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف يستهدفها وذلك حينما نصّ الفصل 46 صراحة على ما يلي: "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

⁶ ملحق رقم 4.

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة".

وانطلاقاً من كلّ ما تمّ بيانه أعلاه، غدت كلّ تلك المراحل بمثابة الممهّدة الملائمة لحثّ الحكومة على اتّخاذ المبادرة التشريعيّة المطلوبة قصد إصدار مشروع قانون يتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة. ولجمعية تونسيات موقف من هذا المشروع.

III- موقف الجمعية من مشروع القانون

يتلخص موقف جمعية تونسيات من مشروع القانون المائل امام لجنّتك في النقاط التالية: إن الجمعية تُناصر بصفة مُطلقة ضرورة المصادقة على مشروع القانون من حيث مبدأ اعتماده (بغض النظر عن مضامينه التي سيأتي التعليق بشأنها لاحقاً) (1). كما أن جمعية تونسيات تُؤكد على أهمية الأخذ بعين الاعتبار مختلف التحديات التي تواجه هذا المشروع في كامل مسار سنه (2) وتُقر بضرورة تجاوز الثغرات والهناك والنقائص التي تخللت نصه (3) وتُبدّي أخيراً بعض الملاحظات وتقدم بعض التوصيات وتُقدّم بعض الحلول والبدائل تقادياً للمشاكل والثغرات والنقائص التي وردت بمشروع القانون (4).

1- جمعية تونسيات تُساند كلياً مبدأ سن قانون متعلق بمناهضة العنف ضد المرأة

رغم وجود معارضة لنص المشروع حيث يرى البعض أن السياق اليوم لا يسمح بطرح مثل هذا الموضوع الحساس وأنه لا حاجة أصلاً إلى القانون بحكم أن الثقافة ضرورية وكافية لتغيير العقلية، فإنه مما لا شك فيه، تسعى جمعية تونسيات إلى معاضدة كل الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، وفي مختلف المستويات، لمناصرة تبني مجلس نواب الشعب قانوناً خاصاً يحمي المرأة التونسية (نصف المجتمع التونسي أو أكثر) من غول العنف متعدد الأشكال الموجه ضدها والذي يستهدفها باطراد خصوصاً بعد الثورة.

بالإضافة إلى المعطيات الإحصائية المذكورة سلفاً (والتي تُبين واقع العنف الخطير الذي تعيشه النساء في ربوع بلادنا، خصوصاً المرأة الريفية، عديدة هي الدوافع التي تُبرر استماتة سائر مكّونات المجتمع عموماً والمجتمع المدني خصوصاً، على اعتبار مشروع هذا القانون (على الأقل في مبدئه) أحد أهمّ القوانين الملحة والمتعين الإسراع في سنّها مجابهة لظاهرة ما فتئت تتنامى وتعمّق أثارها لا على المرأة فحسب وإنما على المجتمع ككلّ.

ومن بين هذه المبررات يمكن ذكر ما يلي:

* نقص المنظومة القانونيّة وعدم قدرتها على توفير الحماية القانونيّة اللاّزمة للمرأة ضحية العنف،

* عدم نجاعة المنظومة القانونيّة بسبب نقص الحرص على تدعيمها بالتدابير العمليّة والإجرائيّة المستوجبة.

* خوف المرأة ضحية العنف أو تخرجها أو امتناعها عن التقدّم بشكوى أو التبليغ أمام الجهات الرسميّة بسبب بعض المحاذير أو التقاليد الاجتماعيّة السائدة (الخوف من العار/ احتمال العقاب ضدها / الضغوطات التي تُمارس عليها خصوصاً من العائلة) والتي عوض من ان تجعل من المرأة المُعنفّة، صاحبة حق في الحماية، تنظر إليها وكأنّها المتسببة الأولى في العنف.

* النظرة الدونية للمرأة، من الرجل، التي تُبيح له - حسب اعتقاده (وهو اعتقاد خاطئ في الواقع) ممارسة كل أشكال العنف ضدها لعدة أسباب (ومنها لكونها مجرد امرأة)، في ظل سيطرته والترابط الوثيق بين السلطة والرجولة.

* ترسخ الثقافة والعقلية الذكورية في نفوس الرجال كما النساء، وعملهن الواعي أو غير الواعي على إعادة انتاج الثقافة الذكورية بسبب الافتقار الى التوعية وارتفاع نسب الامية خاصة بين النساء وفي المناطق الريفية وعدم وعيهم بحقوقهن وكيفية تحصيلها وحمايتها والمطالبة بها من جهة، والصور النمطية التي تُمررها العائلة والمدرسة والإعلام والمجتمع..

* شعور الطرف الذي يُعنف بحصانة قبل وأثناء وبعد ارتكابه للعنف ضد المرأة كنتيجة للأسباب الوارد ذكرها في النقاط السابقة (عدم التبليغ / الخوف/ تأثير العائلة والمجتمع / سيطرة الرجال / نقص أو غياب الجدية في التعامل

مع حالات العنف والتقليص من قيمتها في مستوى مراكز الشرطة / نقص المتابعة / إسقاط الدعوى / الزواج بالضحية / (...).

2- جمعية تونسيات تؤكد على ضرورة الأخذ مسبقا بعين الاعتبار مختلف التحديات التي تواجه سن هذا القانون

عديدة هي التحديات التي تُجابه وضع مثل هذا القانون والتي قد تُعرقل أو تُعيق أو تُؤجل أو تمنع أصلا تبنيه. ويبدو من المهم التفكير مسبقا في هذه التحديات وأخذها بعين الاعتبار تقاديا لتلك المخاطر وتجنبنا لكل ما من شأنه التقليص من حظوظ المصادقة على هذا المشروع.

* تحديات متعلقة بالمقاربات المعتمدة في إعداد مشروع القانون وسنه

- أولوية تبني مقاربة شاملة على عدة أصعدة : أولها شمولية من خلال التصدي لكل أشكال العنف ضد المرأة بجميع أصنافه المذكورة، وثانيها شمولية بخصوص اتساع مجال تطبيق القانون على كل مرتكبي العنف، وثالثها شمولية عبر التأطير القانوني لكامل مراحل الاستراتيجية الخاصة بمقاومة العنف ضد المرأة (وقاية/ حماية/ إحاطة / ردع)، ورابعها شمولية الفضاءات والأوساط والمجالات التي يُمكن ان يُرتكب فيها العنف. إن مثل هذه المقاربة الشاملة متعددة المستويات كفيلة منطقيا ونظريا (على الأقل) بسد ثغرات التشريع القائم وتفاذي بقاء حالات خارج إطار التأطير القانوني.

- أهمية الاعتماد على مقاربة تشاركية في إعداد مشروع القانون ومناقشته والتعريف بمضامينه والتعرف على مواقف كل المعنيين بها من جهة (وخصوصا النساء وكذلك الرجال والهيكل المشرفة على الوقاية والمتابعة والحماية والإحاطة والردع وباقي المتدخلين من جهة أخرى (كمنظمات مجتمع مدني قصد ضمان نص قانون مقبول). مثل هذا المقاربة، فضلا على طابعها الإثرائى في تحسين مضامين القانون وفلسفته ودقته وصياغته وأهدافه، فإنها تسمح كذلك، في مرحلة التطبيق الفعلي أحكام القانون بعد المصادقة عليه، بتملك مبادئه واستنباط غاياته من كل المعنيين بالأمر، وهو ما سيسهل تنفيذه وُعزز الالتزام بمقتضياته من جميع الأطراف لكونه قانونا نابعا منهم وشاركوا في تصور محتواه. وتزداد أهمية المقاربة التشاركية بالنظر إلى وجود نوع من الانقسام المجتمعي بخصوص بعض أحكامه.

* تحديات متعلقة بالاختلافات (والخلافات) في الرؤى بخصوص أهم مجالات المشروع ومضامينه

- ضرورة تفادي الخلاف أولا وقبل كل شيء، بخصوص مجال تدخل مشروع القانون، باعتبار ان البعض يرى أنه نص من المفروض ان يقتصر على تأطير مسألة العنف ضد المرأة دون غيرها ولا مجال لطرح مسائل أخرى بمناسبة، في حين يرى شق ثان ضرورة توسيع مجال المشروع ليشمل قضية أساسية وهي المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة على اساس النوع الاجتماعي في كل المجالات، دون حصره في موضوع العنف.

- أهمية حل مشكل الاختلاف القائم في الرؤى لما سيثيره المشروع من جدل مجتمعي بين اتجاهين مختلفين :

* اتجاه أول معارض من جهة لفرض مفاهيم وقيم خاصة يعتبرها غريبة (كالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة) تمثل عملية استباحة ثقافية وتغييرا للخصوصية الثقافية للشعوب الإسلامية ومُتشبث من جهة أخرى بموروث ثقافي مجتمعي مستند إلى معطيات تقليدية محافظة ذات طبيعة عرفية ودينية مرتبطة بتطبيق بعض مبادئ الشريعة الإسلامية، يعتبرها متعارضة مع بعض أحكام النص المقترح خصوصا فيما يتصل بالأسرة وبالعلاقات داخلها وكذلك بتصور منزلة كل من الرجل والمرأة وعلاقتها في المجتمع وسلوكهما ودورهما داخل الأسرة وخارجها (كحرية اختيار المرأة لمحل سكنها بعيداً عن أسرتها، وحريتها المطلقة في السفر والانتقال وما يمكن أن يتسبب فيه بُعد الفتاة عن أسرتها، والزوجة عن زوجها من مفاصد / إعادة النظر في وظيفة الأمومة / إباحة العلاقات الحميمة وإلغاء جريمة الزنا وإلغاء حصرية وصاية الأب على أبنائه وإلغاء المهر كركن واجب لصحة عقود الزواج وإلغاء قوامة الرجل في الأسرة بالكامل وإلغاء عقوبة الإعدام وإقرار المساواة في الإرث... إلخ). ويعتبر أصحاب هذا الرأي ان مثل هذا المشروع في بعض جوانبه، يقوم على رفض وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة، ويُعلن بالتالي حتمية الصراع بين الذكر والأنثى من خلال تقنين تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل

والمرأة، بهدف دفع المرأة إلى التمرد والخروج عن ولاية الزوج أو الأب، في ضرب صارخ للعادات والتقاليد. ومن هنا، قد يواجه مشروع القانون عدة صعوبات وانتقادات على مستوى الرأي العام أو داخل مجلس نواب الشعب من حيث إمكانية اعتبار بعض فصوله متناقضة مع روح الاسلام ولبعض الآيات القرآنية.

* **اتجاه ثان لا يعبر لذلك الموروث التقليدي الديني والثقافي، نفس هذه الأولوية وينادي بضرورة أن تتطابق المنظومة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية للدولة التونسية وخصوصا مع اتفاقية سيداو وتحديد التماثل المطلق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات سواء في الفضاء العام أو في الفضاء الخاص (العائلي والأسري).** ويدعو انصار هذا التوجه الدولة التونسية إلى سحب البيان العام لاتفاقية سيداو (بعد رفع كل التحفظات) والعمل على تعديل الأحكام التشريعية الوطنية المخالفة لها لكي تتماشى مع الدستور التونسي وتتواءم مع الاتفاقية المذكورة قصد تحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير كل ظروف التصدي للعنف، خصوصا في شكله الاقتصادي. ويمكن لهذا الرأي كذلك أن يتسبب في عرقلة المصادقة على مشروع القانون في حال رفض بعض النواب لهذا التوجه.

* **تحديات متعلقة بالمآلات المحتملة لمشروع القانون**

- إمكانية عدم كفاية النص لوحده مستقبلا لتحقيق الأهداف المرسومة. لذلك يبدو من المهم التفكير منذ الآن في ضرورة استكمال الإطار التشريعي باعتباره غير كاف لوحده، للحد من الممارسات العنيفة ضد المرأة.

- أرجحية الطعن لاحقا في دستورية مشروع القانون أمام القاضي الدستوري ممثلا سواء في الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أو المحكمة الدستورية، على أساس إمكانية تعارض بعض أحكامه مع بعض أحكام الدستور أو بعض المعاهدات الدولية المصادق عليها والتي نعلوه درجة أو غيرها من أسباب الطعن أو الثغرات التي يمكن ان تشوب نص المشروع.

3- جمعية تونسيات تُقر بأن مشروع القانون المُقترح يطرح جملة من المشاكل التي من المهم حلها خلال نقاشه وقبل المصادقة عليه

يمكن رد المشاكل والنقائص والثغرات التي لاحت في مشروع القانون إلى صنفين، منها ما هو شكلي ومنها ما هو أصلي متعلق بالمضامين.

أ- المشاكل والثغرات على مستوى الشكل

وتتعلق أساسا وبدرجات حدة متفاوتة، بعنوان مشروع القانون وبدستوريته وبضعف صياغة بعض أحكامه وبغياب أو نقص في الحمولة القانونية لبعض الأحكام الأخرى.

*** مشكل في عنوان مشروع القانون**

■ **لاحظت الجمعية عدم الإشارة في عنوان المشروع إلى كل المستهدفين من أحكامه، وتحديدًا أطفال المرأة ضحية العنف والاكْتفاء بالمرأة فقط، في حين أن المطة 10 من الفصل 3 عرّفت "الضحية" على أنها "المرأة وأطفالها".** ويمكن ان يكون الأطفال عرضة للعنف في حال غياب المرأة (وفاتها مثلا أو سفرها). وفي هذه الحالة وإن كان النص ينطبق عليهم بحكم اعتبارهم في وضع "الضحية" كالألم، إلا ان عنوان المشروع لا يوحي بذلك مما قد يُشكك في إمكانية انسحاب أحكام مشروع القانون عليهم. وربما يمكن إيجاد مخرج لهذا المشكل بُغية إثبات انطباق المشروع عليهم، وذلك من خلال تأويل غياب التنصيص على الأطفال في العنوان بقاعدة ان "الفرع يتبع الأصل" ولا داعي حينها للإشارة إلى الأطفال في العنوان بما انهم يخضعون إلى هذا النص ويتمتعون تبعًا لذلك "كضحية" بنفس الحماية التي تتمتع بها المرأة. لكن في المقابل، يمكن القول ان تطبيق "مبدأ الفرع يتبع الأصل" يفترض وجود الأصل وهو المرأة. ولكن في حالة وفاتها أو سفرها...، لا وجود لأصل يُستنتج منه تبعية الفرع إليه، وعليه يصعب حينها الاقرار بأن الفرع يتبع الأصل. وقد يكون لذلك التأويل، إخراج الأطفال من دائرة تطبيق المشروع في حالة عدم وجود المرأة كأصل. وفي كل الحالات، وبغض النظر عن العنوان، تكفي المطة المذكورة لإقرار انطباق النص على الأطفال رغم تجاهل ذكرهم في عنوانه.

* مشكل إمكانية إثارة عدم دستورية مشروع القانون

يُثير مشروع القانون جملة من النقاط بخصوص مدى احترامه للدستور من حيث الشكل. ومن المهم التحري في كل هذه النقاط للثبوت من مدى دستورية عديد الأحكام الواردة بالمشروع للدستور كقاعدة عليا، تفاديا للتصريح بعدم الدستورية من قبل الهيئة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين. وتتعلق النقاط المعنية أولا بمدى احترام الدستور عند تحديد طبيعة مشروع القانون وفق التوزيع الوارد بالدستور لتحديد ميدان كل من القوانين العادية والقوانين الأساسية، وثانيا بمدى احترام مشروع القانون لهرمية القواعد القانونية الواردة بالدستور.

■ أولا فيما يتعلق بطبيعة القانون (عادي أم أساسيا)

رغم احتوائه على عدد قليل نسبيا من الأحكام التي تدخل في مجال القوانين الأساسية على معنى الفقرة 2 من الفصل 65⁷، مقارنة بعدد أكبر من الأحكام والتي تندرج ضمن مجال تدخل القوانين العادية (خصوصا الباب الثالث منها متعلق بجرائم العنف ضد المرأة) مثلما نصت على ذلك الفقرة الأولى من الفصل 65 من الدستور، فإن جهة المبادرة صنفت مشروع القانون ضمن القوانين الأساسية. وهذا الأمر قد يُثير جدلا قانونيا ذي طبيعة تقنية وفنية بحتة، يتعلق بكيفية المصادقة على فصول هذا المشروع ذات الطبيعة المختلفة. فهل سيتم المحافظة على كل الفصول في نفس المشروع، رغم اختلاف صنفها، والتصويت عليها فصلا فصلا داخل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب، كلا حسب طبيعتها وفقا للإجراءات الواردة بالفصل 64 من الدستور⁸؟ أم هل سيتم فصل الأحكام المُندرجة في صنف القوانين العادية (باعتبار الطبيعة الأساسية لمشروع القانون في مستوى عنونته)، فصلها عن مشروع القانون وإفرادها بقانون منفصل يراعي طبيعتها العادية ويُتبع خلال المصادقة عليها الإجراءات الخاصة بها في التصويت؟ أم هل سيتم التخلي عنها؟ أم هل ستتم المحافظة عليها صلب نفس القانون مع بقية الأحكام ذات الصبغة الأساسية مقابل الالتزام بالمصادقة عليها كأحكام أساسية على نحو ما تقتضيه أحكام الفصل 64 من الدستور؟ وعند التصويت على المشروع برمته هل ستعتمد الجلسة العامة بمجلس نواب الشعب على الأغلبية المطلقة (اللازمة للمصادقة على القوانين الأساسية) أم الأغلبية البسيطة أو العادية (المُستوجبة للمصادقة على القوانين العادية)؟

■ ثانيا فيما يتصل باحترام هرمية القواعد القانونية الواردة والمحددة بالدستور

هل تم احترام هرمية القواعد القانونية عند صياغة مشروع القانون؟

هذا السؤال يُثير مسألة التنازع بين قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي حسب مكانة كل مصدر في الدستور. يؤدي هذا التساؤل إلى البحث في مدى احترام التشريعات الوطنية (مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في حالتنا هذه) للمعاهدات المصادق عليها باعتبارها الأعلى درجة في هرم القواعد القانونية.

فسكون المجال متاحا للتمسك بعلوية المعاهدات الموافق والمصادق عليها (معاهدة "السيداو" في صورة الحال) على القانون الداخلي ممثلا في المجلة الجزائية، وذلك طبق ما يقتضيه الدستور نفسه في الفصل 20 منه⁹. وتبعاً لذلك سيؤول الأمر في النهاية إلى مواجهة مسألة قانونية مستشكلة مرتبطة بالتساؤل التالي: هل من الأنسب إعطاء الأولوية إلى تطابق مشروع القانون مع الدستور بصرف النظر عن المعاهدة، طالما أنه يعلوها درجة؟ أم أنه من الأولى ضمان مطابقة هذا المشروع مع المعاهدة باعتبارها تعلوه في هرم القواعد القانونية مثلما نص على ذلك الفصل 20 من الدستور؟ والأمر قد يزداد تعقيدا بإبقاء الجمهورية التونسية على البيان العام (المذكور سلفا) الذي

⁷ تتعلق تلك الأحكام أساسا بمسألة الحريات والحقوق الأساسية (الحق في المساواة ومبدأ التمييز الإيجابي، حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية، حقوق المتهم بتسليط العنف وإيقافه والاحتفاظ به، حرية التعبير، النفاذ إلى العلوم).

⁸ الفصل 64: "يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة".

⁹ الفصل 20: "المعاهدات الموافق عليه من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

أصدرته عند انضمامها لاتفاقية "سيداو"، بيان لم يقع سحبه رغم سحب كل التحفظات. تساؤل لن يُحسم قطعا إلا بتدخل القاضي الدستوري ممثلا سواء في الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أو المحكمة الدستورية لاحقا، وهو ما ينم عن تحدٍ آخر سيواجهه مشروع القانون ألا وهو أرجحية الطعن في دستوريته.

* مشكل ضعف صياغة بعض أحكام مشروع القانون

■ أولا اتسمت صياغة بعض احكام مشروع القانون بعدم الدقة والغموض والإطالة

حيث كانت بعض العبارات فضفاضة وبعض المفاهيم مطاظة ورخوة مع استعمال غامض (مثلا النوع الاجتماعي كمفهوم سيوسولوجي غير قانوني ودون بيانه بتعريف دقيق) او تقريبي للمصطلحات من ذلك استعمال المترادفات إذ من الضروري عند الحديث عن نفس الموضوع القانوني استعمال نفس الكلمة للتعبير عنه (على غرار استعمال النوع الاجتماعي أحيانا والجنس في أحيان أخرى)، او كذلك عبارات (من قبيل "في حدود الإمكانيات المتاحة") والتي قد تُحرف المعنى المقصود أو تمس بامتداد الحل القانوني المعتمد. كما كانت بعض الفصول مُغرقة أحيانا في الإطالة عوض تقديم المعاني بأقل الألفاظ¹⁰، بل على العكس تماما تضمن بعضها تفاصيل غزيرة (توصيف انواع العنف بحالات عديدة دون اسيعابها لكل الصور الممكنة مع استعمال عبارات للتعداد "ك"). كل هذا من شأنه المساهمة في تقليص وضوح النص ويفتح الباب على مصراعيه لعدة تأويلات قد تكون متضاربة وتقلص من فاعلية النص في مستوى تطبيقه ونجاعته.

■ ثانيا افتقار بعض الأحكام للحمولة أو الكثافة أو الشحنة القانونية من خلال اعتماد فصول ذات صبغة إعلانية

لا تتضمن هذه الفصول الإعلانية العناصر التقليدية المكونة للقاعدة القانونية (الفرض والحكم) على غرار الفصل الأول من مشروع القانون المُحدد لأهدافه العامة¹¹. ومثل هذه القواعد الاعلانية المُركزة على الغايات والأهداف تجد في العادة مكانها في وثائق شرح الأسباب لكونها لا تتعلق مباشرة بمضامين النص، والتي بدورها (أي المضامين) يمكن ان تطرح بعض المشاكل.

ب- المشاكل والثغرات في الأصل (المضامين)

على خلاف المشاكل التي تهم الشكل، تتعلق الثغرات في الأصل بمضامين مشروع القانون ، بمدى تلائم تلك المضامين مع نصوص أخرى، وبقيمة تلك المضامين والتناسق فيما بينها داخل النص، ومدى تناغمها مع السياق والموروث والتقاليد، وبالتبعات المالية (آثار على الميزانية) للأحكام التي أوردتها¹².

* مشكل عدم تناغم بعض أحكام مشروع القانون مع نصوص اخرى

أحصت الجمعية مستويين لعدم التناغم (والتي قد تصل أحيانا إلى التعارض او التناقض) بين مضامين مشروع القانون وعدد من النصوص الأخرى ذات صلة به. المستوى الأول يتعلق بمدى المطابقة للدستور والمستوى الثاني متصل بالتناغم مع بعض النصوص التشريعية الأخرى، ومن أهمها المجلة الجزائية.

■ أولا مدى توافق مضمون مشروع القانون ومطابقته وملامته مع الدستور

يتفرع عدم توافق مشروع القانون مع الدستور بدوره إلى مستويين إثنين: أولهما يتعلق بالتضارب مع مضامين هامة وارادة في بعض فصول الدستور، وثانيهما يرتبط بعدم احترام بعض احكام مشروع القانون لتوزيع الاختصاص بين المشرع والسلطة الترتيبية العامة الوارد بالدستور.

¹⁰ مثال عن صياغة تحترم مبدأ الإيجاز تهم العنف المعنوي الوارد تعريفه بالمطمة 5 من الفصل من مشروع القانون. فيمكن تغيير الصياغة المطولة التالية " العنف المعنوي كل اعتداء لفظي كالقذف والشتن أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها" بصياغة أخرى موجزة هذا نصها " العنف المعنوي يعتبر عنفا معنويا كل الأقوال أو الأفعال المهينة التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها ".

¹¹ الرجاء مراجعة الملاحظات بخصوص هذا الفصل في القسم الثاني من التقرير المتعلق بالتعليقات على الفصول فصلا فصلا.

¹² سنقتصر هنا أساس على بعض الملاحظات العامة دون الخوض في التفاصيل. ويمكن للقارئ التعمق في شأنها بالعودة إلى الجدول التفصيلي في القسم الثاني من هذا التقرير.

◊ فأما المستوى الأول، فسيتملّق حتما بمدى مطابقة عديد الأحكام الواردة بالمشروع للدستور. إذ بالإمكان الاستناد إلى كل من توطئة الدستور¹³ التي نزلها الفصل 145¹⁴ منزلة سائر أحكامه والفصل الأول من الدستور (في علاقة بالدين الإسلامي لتونس)¹⁵ من جهة والفصل 7 منه (حماية الأسرة)¹⁶ من جهة أخرى، بغاية التوصل إلى إسقاط عديد الأحكام ذات الأهمية البالغة في مشروع القانون بحكم إمكانية تعارضها أو تعارضها الفعلي مع تلك المضامين الدستورية.

◊ أما المستوى الثاني، فيتصل بمدى احترام مشروع القانون لقواعد توزيع الاختصاص بين المجال التشريعي (مجال القانون الخاص بالمشروع) والمجال الترتيبي (مجال الأوامر الترتيبية الخاص بالسلطة الترتيبية العامة).

وتبين للجمعية من خلال دراستها لمشروع القانون، وجود خرق للدستور، تمثل في عدم احترام بعض أحكام المشروع لقواعد التوزيع الدستورية المذكورة وتحديدًا للمجال الترتيبي، بتدخل تلك الأحكام في مجال السلطة الترتيبية العامة بصفة صارخة.

فلئن نص مشروع القانون في فصله 5 (في تناغم تام مع الدستور وقواعد توزيع الاختصاص) على وجوب التزام "الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المُسلط على المرأة" في كل الأوساط (وهو مجال تشريعي يجوز التدخل فيه)، فإن المشروع لم يكتف بذلك وتجاوزه إلى ضبط محتوى تلك السياسات وتحديد مضمون البرامج في أدق تفاصيلها (مثل تكوين المربين / تنظيم دورات تدريبية إحداث نوادي صحية وخلايا إصغاء...) في أربعة فصول كاملة (من الفصل 7 إلى الفصل 10) وهي مجالات ترتيبية بامتياز على معنى الفصل 91 من الدستور¹⁷، لا يجوز للمشرع التدخل فيها.

وقد تُؤدي هذه الاخلالات إلى طرح مسألة دستورية القانون من قبل القاضي الدستوري، وربما يصل الأمر إلى التصريح بعدم دستورية القانون لاعتدائه على مجال اختصاص السلطة الترتيبية العامة العائد بالنظر إلى رئيس الحكومة كاختصاص مبدئي على معنى الفقرة 3 من الفصل 65 من الدستور¹⁸.

■ ثانيا مدى تناغم بعض مضامين مشروع القانون مع بعض النصوص التشريعية الأخرى (خصوصا المجلة الجزائية)

◊ إمكانية المساس بالفلسفة العامة التي انبنت عليها المجلة الجزائية وبالتناسق العام والخاص الموجود بين سائر أحكامها، عند إقرار إدخال التعديلات الجوهرية والهامة من الناحية الكمية والنوعية معا، صلب قانون خاص ومستقل (مشروع القانون المائل أمامكم والخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة). وهذا ما أكدته الملاحظات التفصيلية في خصوص الباب الثالث من مشروع القانون المتعلق بجرائم العنف ضد المرأة والمعدل لعدة فصول من المجلة الجزائية.

◊ وجود تملل في النص بخصوص مجال انطباقه، حيث أن بعض الأحكام خصوصا ذات الطابع الجزري (والتي ستعدل المجلة الجزائية) والتي من المفروض أن تحمي المرأة بالتصدي للجاني (نظريا ومنطقيا الرجل) يمكن ان تطبق على المرأة أو الرجل على حد السواء بوصفهما مرتكبي العنف أو متضررين منه. وبالتالي فإن بعض تلك الأحكام العقابية الواردة بمشروع القانون والمعدلة للمجلة الجزائية، لا تتجه إلى المرأة وأطفالها حصريا كضحية (طبقا لما ورد بالفصل 3 عند تعريف هذه العبارة) بل تسحب في اغلب الحالات على الرجل كمتضرر أو كضحية

¹³ تنص التوطئة في أولى فقراتها على ما يلي: "وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده".

¹⁴ الفصل 145: "توطئة الدستور جزء لا يتجزأ منه".

¹⁵ الفصل الأول: "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها. لا يجوز تعديل هذا الفصل".

¹⁶ الفصل 7: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها".

¹⁷ الفصل 91: "يُضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها".

¹⁸ الفقرة 3 من الفصل 65: "يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون". أما اختصاص المشرع فهو مسند بالدستور في قائمة حصرية ومغلقة.

لفعل المرأة كجانية (باختلاف صفاتها حسب الفصول : زوجة / أصول / بنت ...) مما يدعونا إلى التساؤل إلى مدى وجاهة تضمين هذه الأحكام المنطبقة على الجنسين في نص متعلق بالمرأة.

* مشكل قيمة تلك المضامين و / أو التناسق فيما بينها داخل النص

■ مشكل عدم التوفيق في بناء فلسفة مشروع القانون الخاص بالتصدي لكل أشكال العنف ضد المرأة، كليا، على اساس مقارنة النوع الاجتماعي

ويتضح عدم التوفيق في تأسيس القانون كليا وحصرها على تلك المقاربة عدة صور:

◇ امتناع جهة المبادرة عن تعريف النوع الاجتماعي والحال أن فلسفة النص مبنية برمتها عليه. وغياب تعريف المفهوم الأساسي لهذا المشروع امر غير مفهوم (في ظل تعريف النص لكل المفاهيم الأخرى)¹⁹. ولعل طبيعة المفهوم السوسبيولوجية ودلالاته الفلسفية والاقتصادية وتبعاته الاجتماعية والدينية وما قد يُثيره ذلك من جدل، جعلت من جهة المبادرة تتحاشى تعريفه، بالإضافة إلى صعوبة تعريفه من الناحية القانونية بحكم تلك الطبيعة.

◇ عدم الاكتفاء باستعمال عبارة "النوع الاجتماعي" فقط واستعمال عبارة الجنس احيانا. فقد ركز النص تارة على العنف الذي "أساسه التمييز بسبب الجنس" (المطمة 3 من الفصل 3)، وتارة أخرى يستعمل عبارة العنف المسلط على المرأة "أساسه النوع الاجتماعي" (الفصل 2). هذا الاستعمال المزدوج يمكن تأويله بما يُفيد ان فلسفة مشروع القانون، لا تقوم فقط على أساس مفهوم النوع الاجتماعي. وبناء عليه، ونظرا لعدم ترادف المصطلحين، واختلافهما الجذري في المقاربة والنتائج، نصل إلى عدم وضوح الصياغة القانونية للنص في ظل غياب تناغم بين المصطلحات المستعملة داخله.

◇ عدم قيام كل حالات العنف الصادر ضد المرأة فقط وبالضرورة على أساس مقارنة النوع الاجتماعي (أي التي لا تستهدف المرأة لكونها امرأة مُسيطر عليها من قبل الرجل في علاقة غير متوازنة). فلئن اقتصر مجال تدخل مشروع القانون على أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي واقتصره على وضع التدابير الكفيلة بالقضاء أشكال العنف القائم على نفس المقاربة، فإنه تجاهل في المقابل، باقي أشكال العنف التي لا تقوم على تلك المقاربة. وهذا من شأنه ان يُقلص من ميدان تدخل القانون ويجعل بعض اشكال العنف لا تدخل تحت طائلته. بالإضافة إلى تضيق مجال المرتكبين في هذه الحالة بحكم تأويل الطابع الشمولي هنا في حدود مقارنة النوع الاجتماعي.

◇ قصور مقارنة النوع الاجتماعي المعتمدة كأساس للتصدي إلى العنف ضد المرأة (والتي من المفروض أن تجعل المرأة ضحية للعنف بأنواعه الصادر عن الرجل) على حمايتها باعتبار إمكانية انطباق أغلب الأحكام الجزائية الواردة بالباب الثالث من مشروع القانون على كل من الرجل والمرأة على حد سواء بصفتها كمرتكبي للعنف ضد الضحية من الجنس المقابل.

◇ إمكانية صدور العنف من المرأة ضد المرأة ولا فقط من الرجل على اساس النوع الاجتماعي، كحالة العنف الاقتصادي (عندما تميز رئيسة مؤسسة خاصة مثلا في تأجير الرجل مقارنة بتأجير المرأة، الذي يكون ادنى في هذه الحالة من أجر الرجل، استغلالا للمرأة).

■ مشكل غموض موضوع مشروع القانون وعدم تحديده بطريقة دقيقة انطلاقا من عنوانه وأهدافه

◇ انحراف بالموضوع الأصلي لمشروع القانون (القضاء على العنف ضد المرأة كما ينص على ذلك عنوان النص) وتوسيع مجاله إلى مسائل أخرى (لم يعد مقتصرا فقط على العنف ضد المرأة وذلك بإضافة أو بإسقاط مفهوم المساواة)، وهو ما قد تُثير جدلا في المجتمع وفي مجلس نواب الشعب ويفتح أبواب التأويل حول قضايا ذات بعد ديني واجتماعي لم يتم الخوض فيها ولا الاستشارة بشأنها في حوار مجتمعي صريح. وهذا الجدل قد يُعرقل تمرير

¹⁹ تفترض مقارنة النوع الاجتماعي ميديا، ووقوع العنف ضد المرأة (من الرجل) لكونها امرأة ونظرا للتمييز الذي تعاني منه داخل المجتمع مقارنة معه. وتعتبر ان كل اشكال التمييز تُعد عنفا ضد المرأة.

هذا المشروع أو يُؤجل التصويت عليه، نظرا لحساسية المسائل المطروحة والتي قد يُفرض بعضها إلى إلزام المرأة بمقاسمة الرجل الإنفاق ومسؤوليات الأسرة، وإلزام الرجل بالقانون بمقاسمة المرأة جميع وظائف المنزل ومنح المرأة صلاحية التحكم في الإنجاب من خلال الحق في الإجهاض وتحديد النسل والاعتصاب في إطار العلاقة الزوجية أو كذلك مسائل أخرى كالمساواة في الميراث وزواج المسلمة بغير المسلم وغيرها من النقاط المرتبطة بالمساواة المطلقة بين الجنسين (ولا بالعنف) على معنى اتفاقية سيداو ومدى تعارضها مع الفصل الأول من الدستور.

♦ إسقاط لمفهوم المساواة وربطه بالنوع الاجتماعي في غير محله في مشروع قانون لا يتعلق مباشرة و فقط بالمساواة بين الرجل والمرأة بل بالتصدي للعنف ضد النساء. المساواة هنا في علاقتها بالعنف متعلقة أساسا بشكل واحد فقط من أشكال العنف وهو العنف الاقتصادي (الذي تتجلى فيه عدم المساواة وغياب تكافؤ الفرص في الولوج إلى العمل وبنفس الشروط والراتب...).

■ مشكل ضيق في مجال تطبيق القانون وتجاهل بعض الآليات

♦ نقص في قائمة الفضاءات المذكورة بنص المشروع والتي يمكن ان تكون مسرحا للعنف المسلط على المرأة. فلئن حدد الفصل 5 من المشروع عددا من تلك المجالات (المجال الأسري / المحيط الاجتماعي / الوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي) فإنه تغاضي في تعديده، عن ذكر فضاء آخر لا يقل أهمية، ألا وهو الوسط أو الفضاء المؤسساتي، عموميا كان (وزارات / إدارات جهوية / دواوين ...) أو خاصا (شركات / محلات / مغازات ...). وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفضاءات شهدت في تاريخ ليس بالبعيد- وربما لا تزال تشهد - عنفا موجهها ضد المرأة، يمكن نعتة "بالعنف المؤسساتي" لسببين : أولهما حدوث ذلك العنف (مهما كان شكله جسديا أو معنويا أو جنسيا أو اقتصاديا ...) داخل تلك المؤسسات والفضاءات التابعة لها، وثانيهما لكونه صادرا عن بعض ممثلي تلك المؤسسات أو بعض العاملين بها أو المشرفين عليها (خصوصا تلك منها التابعة للدولة) كسياسة مُنتهجة من قبل الدولة وهيكلها، ضد النساء أو بعض الفئات منهن. وقد يرى البعض ان عبارة "المحيط الاجتماعي" تستوعب "الفضاء المؤسساتي" ولكن في الحقيقة المحيط الاجتماعي يرتبط أكثر بالشارع والحي وما يحيط بسكنى المرأة ضحية العنف. أما الفضاء المؤسساتي الذي يحصل فيه العنف المؤسساتي كتصرف تقوم به أجهزة الدولة وهيكلها بصفة مُتعمدة، فلا يمكن ان يكون تابعا لذلك الفضاء الاجتماعي. كما ان عبارة "الوسط المهني" لا تشمل بدورها "الفضاء المؤسساتي" باعتبار ان عبارة "المهني" ترتبط بالمجال الذي تُمارس فيه المرأة مهنتها والتي قد تكون عرضة فيه للعنف ولا يتعلق الأمر بالفضاء الذي من الممكن أن تقصده المرأة (عاما كان أو خاصا) لطلب خدمة معينة. وهذا الفضاء هو الذي يمكن تسميته "بالفضاء المؤسساتي".

♦ ضعف المعالجة الاجتماعية لحالات العنف في المجال الأسري (وتحديدا بين الزوجين) بتغيب إمكانية اللجوء إلى الصلح. ويتجلى ذلك في المقاربة العقابية الصارمة (تشديد العقوبة إذا كان مرتكب العنف من أحد الزوجين) وشبه الآلية عند التعامل مع هذه الحالات في ظل غياب كلي لمؤسسات وإجراءات وآليات وقائية صُلحية سابقة للطور القضائي. ومثل هذا التركيز على الردع دون الاهتمام بالوقاية والصلح من شأنه أن يُهدد كيان الأسرة (خصوصا إذا كان العنف يُمارس لأول مرة ولا يمثل خطرا كبيرا على أحد الزوجين - خصوصا المرأة - أو أبنائهما).

■ مشكل الإفراط في الطابع الجزري لمشروع القانون بالمبالغة والقسوة في بعض العقوبات وعدم تناسبها مع الفعل المُجرم خصوصا في إطار العلاقات الأسرية مما يجعل المرأة في بعض الأحيان تُفضل التعرض إلى العنف على الاشتكاء وتهديد اسرتها بالتفكك (في حال سلطت عقوبة سجنية طويلة جدا على الزوج).

* مشكل مدى تناغم بعض المضامين مع السياق والموروث والتقاليد

■ تناقض وتعارض بعض مضامين مشروع القانون مع المنظومة التقليدية (بيئة محافظة) وتغيب أحيانا للمقاربة الدينية والثقافية والأخلاقية (كالمس بجوهر الأسرة).

■ عدم أخذ مشروع القانون في بعض احكامه بعين الاعتبار مشكل التعارض مع المنظومة الثقافية والدينية والأخلاقية والقيمية.

* مشكل التبعات المالية المُنجرة عن بعض أحكام مشروع القانون

قد يتطلب تطبيق القانون (في حال المصادقة عليه) تمويلات ضخمة وإمكانات هائلة، وقد يُعرقل هذا المشكل المصادقة على النص أو يقلص من مستوى الحماية والإحاطة التي يقدمها للمرأة ضحية العنف وأطفالها وبالتالي قد لا يسمح ذلك مستقبلا بتقديم أفضل الخدمات بجكم أو بدعوى نقص في التمويل.

4- جمعية تونسيات تُبدي بعض الملاحظات وتقدم بعض التوصيات وتقتراح بعض الحلول والبدائل تفاديا للمشاكل والثغرات والنقائص التي وردت بمشروع القانون

أ- الملاحظات

تنقسم التوصيات إلى قسمين، قسم أول خاص بالملاحظات الشكلية وقسم ثانٍ مُخصص للملاحظات الموضوعية.

* الملاحظات الشكلية:

■ ملاحظة 1 بخصوص عنوان مشروع القانون

تُثمن الجمعية تبني هذا العنوان نظرا لوضوحه ورمزيته بذكر عبارات "القضاء" و"العنف" و"المرأة".

* الملاحظات الموضوعية:

■ ملاحظة 2 بخصوص ضرورة حماية الأسرة

تؤكد الجمعية أنها بقدر ما تدافع على مبدأ سن قانون خاص بالتصدي للعنف المسلط على المرأة بجميع أشكاله، فإنها تدفع بالتوازي إلى إيلاء الأسرة كل الأهمية اللازمة وجعلها في مكانة متميزة في التصور العام لنص المشروع. وترى انه لا يوجد تضارب بين حماية الأسرة وكشف ما ينخر الأسرة. ويُعزى هذا الاهتمام بالأسرة إلى أمرين هامين: أولهما، احتواء مشروع القانون على بعض الأحكام (كالعقوبات / أو بعض جوانب الحياة الخاصة كالإنجاب أو العلاقات الحميمة بين الزوجين / الشجار العادي بين الزوجين بدون عنف / اختلاط الوظائف وجعل الأمومة وظيفة اجتماعية ليست حكرا على المرأة / مسكن الزوجة / الحضانة...) والتي تطرح موضوعا جديدا بفلسفة جديدة على الأسرة التونسية، المبنية في مجتمعنا، على تصور تقليدي ورؤيا مرتبطة ببعض الضوابط الدينية والثقافية في مجتمع عربي إسلامي. وترى الجمعية ان في ذلك الطرح جراءة كبيرة على مفاهيم تقليدية (الأسرة / العلاقة بين الطفل والديه...). أما ثانيهما فيعود إلى حرص الجمعية على تماسك الأسرة وعدم تفككها وبقائها النواة الأولى والدائمة للمجتمع كموجة وفاعلة في تربية الناشئة على مبادئ الاحترام والتعامل السليم.

■ ملاحظة 3 بخصوص شمولية النص

تُساند الجمعية شمولية النص من حيث أشكال العنف ومرتكبيه واطرافه (رغم بعض النقائص التي يمكن تداركها).

■ ملاحظة 4 تتعلق بتأهيل مرتكبي العنف وإعادة إدماجهم

تُثمن الجمعية ماورد بالفقرة 2 من الفصل 10 بخصوص اتخاذ الدولة وجوبا التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب العنف ضد المرأة العائلي وخصوصا إعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي، وذلك عبر آليات الإصلاح والتوعية والتنظيف ولا الاقتصار على الطابع الجزري والمقاربة العقابية السجنية (وما لها من بعض الآثار السلبية على العائلة وعلى المجتمع رغم أهميتها)، قصد القضاء على ظاهرة العنف في مهدها بدل الاكتفاء بالعلاج، والتقليص من ظاهرة العود في ارتكاب العنف ضد المرأة، وما لذلك التأهيل من فوائد جمة من شأنها التغيير في السلوكيات والعقليات. وهو ما يؤكد حرص المشرع على الأسرة وتوازنها وتأثير ذلك على الأطفال وعلى المجتمع ككل. ومثل

هذه التدابير يمكن ان تكون مدخلا للتفكير في آليات غير عقابية (في حالات معينة وبشروط معينة) منها الآليات الصّاحية قبل التقاضي والتجريم.

■ ملاحظة 5 بخصوص إحداه مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة

تُثمن جمعية تونسيات إحداه هذا المرصد لأهميته وتنوع مهامه البحثية والرصدية والتقييمية لسياسات الدولة واستراتيجياتها وتشريعاتها في مجال العنف ضد المرأة والمساهمة في إعدادها ومراقبة تنفيذها. كما تُؤكد الجمعية على أهمية الدور التنسيقي الذي سيضطلع به المرصد مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل للاضطلاع بتلك المهام، إلى دوره الاستشاري المتمثل في إبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وتُثمن الجمعية أخيرا رفع الوزارات والهياكل العمومية المعنية لتقارير نصف سنوية للمرصد وإعداد المرصد تقريرا سنويا يُرفع للرئاسات الثلاث ويُنشر للعموم.

ب - التوصيات

تنقسم التوصيات إلى ثلاثة أصناف منها ما يتصل بالمآلات المحتملة لمشروع القانون، ومنها ما يتعلق بالشكل ومنها ما يهتم بالمضامين من حيث الأصل.

* التوصيات المتعلقة بالمآلات المحتملة لمشروع القانون

■ توصية 1 تتعلق بتوفير اوفر الحظوظ للمصادقة على مشروع القانون

◊ تدعو الجمعية مجلس نواب الشعب وجهة المبادرة إلى تدعيم فكرة تنظيم حوار وطني ومجتمعي وفكري شفاف وواسع وصريح بخصوص مضامين مشروع القانون قبل المصادقة عليه قصد الحسم نهائيا وبوضوح في كل المسائل الخلافية التي قد تُعرقل سن القانون ولا تسمح بتحقيق الأهداف الخاصة بحماية النساء من العنف المسلط عليهن. ويمكن التفكير في عدة آليات لتنظيم مثل هذا لحوار على غرار تولي الحكومة (على غرار ما قامت به بشأن مشاريع قوانين أخرى) تنظيم استشارة وطنية موسعة بخصوص تلك الأحكام الخلافية أو بكل الوسائل الأخرى (الندوات والملتقيات والورشات)، إذ لا يمكن منطقيا في هذه الظروف طرحها صلب قانون مُوجه أساسا للتصدي للعنف ضد المرأة واتخاذ قرار مُتسرع في شأنها دون تنظيم مثل ذلك الحوار العام والمفتوح والشفاف والصريح. وترى الجمعية انه من المهم الحسم في مثل هذه النقاط الخلافية الحساسة، بترو وبعد تشريك كل الأطراف المعنية والمتداخلة (الوزارات والهياكل المعنية / المواطنين / منظمات المجتمع المدني / القضاة ...) لضمان تطبيق النص فيما بعد.

◊ تُطالب الجمعية مجلس نواب الشعب وجهة المبادرة بتعميق الحوار بخصوص هذا المشروع داخل أسوار المجلس، قبل المصادقة عليه. كما تُؤكد الجمعية على أهمية وضرورة تشريك فعلي لمنظمات المجتمع المدني وكل المعنيين به (خصوصا النساء وكذلك الرجال)، في ظلّ ثبوت عدم حرص الجهة التي صاغت مشروع القانون على إخضاعه إلى الاستشارة المسبقة وعلى عدم تشريك سائر مكونات المجتمع المدني المعني مباشرة بموضوعه بصورة موسعة وكافية.

◊ تُنادي الجمعية بحذف كل الأحكام التي قد تُعرقل حاليا المصادقة على القانون (في ظل الجدال القائم بين الشقين المتعارضين المذكورين سلفا) أو بترحيلها إلى نصوص أخرى كالمجلة الجزائية أو مجلة الأحوال الشخصية إلى حين استكمال الحوار المجتمعي بشأنها بخصوص تعديل المجلتين المذكورتين.

◊ تدعو الجمعية بكل لطف وقوة وإلحاح - إيماننا منها بأهمية سن هذا التشريع وتطبيقه في اقرب وقت ممكن دون عراقيل لحماية المرأة من العنف - كل الأطراف المتدخلة في مسار المصادقة على مشروع هذا القانون، إلى ضرورة تجنب (قدر المستطاع) كل ما من شأنه ان يؤدي إلى التصريح بعدم دستوريته.

■ توصية 2 تتعلق بتوفير اوفر الحظوظ لضمان حسن تطبيق النص بعد المصادقة عليه

◊ **توصي جمعية تونسيات بأهمية وضرورة وألوية النظر في كيفية التوفيق والتناسق بين بناء منظومة قانونية شاملة ومتطورة لحماية المرأة من العنف من جهة والسياق والتقاليد والهوية كعوامل يندرج في إطارها وضع تلك المنظومة من جهة أخرى، قصد ضمان بيئة ملائمة لحسن تطبيق القانون بعد المصادقة عليه.**

◊ **تُذكر الجمعية بعدم كفاية النص التشريعي للقضاء على العنف. وتذكر كذلك بضرورة التأكيد والتأكد من أن سن القانون وتطبيقه يجب أن يندرج (حسب أفضل الممارسات والتجارب المقارنة الناجحة) في إطار استراتيجية كاملة لمقاومة العنف تشمل القانون ولكن كذلك تشمل تراتيب أخرى، وحملات توعوية للمرأة بحقوقها ولكن كذلك للشباب والرجال والأطفال للقضاء على ظاهرة العنف في مهدها بدل الاكتفاء بالعلاج. فغرس التربية والتوعية اللازمين للوقاية من العنف وتغيير العقلية سواء للمرأة أو للرجل في جميع الفضاءات، وكذلك توفير الوسائل المادية والبشرية والمالية والمؤسسية والقانونية والقضائية المنصوص عليها بالقانون أمر أكيد لتنزيل النص المرتقب في الواقع وجعله نافذاً مطبقاً ومحترماً ليكون ناجحاً وناجحاً في مقاومة ظاهرة العنف المسلط على النساء ولا يبقى حبراً على ورق. فعلى سبيل المثال، وبخصوص التحرش، الذي يعتبر آفة تعاني منها غالبية النساء في المجتمع التونسي، فإن نقص الوعي المجتمعي وصعوبة إثبات ذلك التصرف يجعل منها تلك ظاهرة مسكوتاً عنها إذ لا تملك العديد من النساء الشجاعة للتبليغ عنها لدى السلط، "خوفاً من المحاذير الاجتماعية والعائلية التي لا تزال تعتبر المرأة مسؤولة بشكل أو بآخر عن محاولات التحرش بها وتدينها حتى وإن اعترضن بدعوى أن السكوت أفضل من الفضيحة والعار". وبغياب تلك الوسائل في ظل مقاربة غير واقعية مقتصرة على التشريع فقط (الذي قد يكون تشريعاً مهجوراً)، لا يمكن أن يكون للتشريع دور مؤطر يضبط المتجاوزين ويدعم المجتمع كإطار مُغير للعقلية وليس كسلطة إجبار وردع.**

◊ **توصي الجمعية بالتفكير جدياً في حذف عبارة " في حدود الإمكانيات المتاحة" الواردة بالفصل 4 من المشروع (بخصوص توفير المرافقة والمساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية للمرأة ضحية العنف وتيسير إدماجها وإيوائها). ويجد هذا المقترح مبرراته في ضرورة إعداد العدة قبل تنفيذ القانون لأن الدولة في مثل هذه الحالات مطالبة بتحقيق نتيجة وليس بمجرد بذل عناية خصوصاً إذا تعلق الأمر، لا فقط بالمرأة المستضعفة بل وكذلك بأطفالها. وتقتصر الجمعية لهذا الغرض، أن تنص الأحكام الانتقالية (ضماناً لتطبيق فعلي وكامل للقانون) على دخول القانون حيز التنفيذ (إذا تمت المصادقة عليه) بعد سنة من تاريخ نشره بالمراد الرسمي (عوض سنة أشهر المقترحة في الأصل). وهذه الفترة معقولة وكافية منطقياً للدولة بأن تُعد العدة لضمان تطبيق القانون خصوصاً من حيث توفير الإمكانيات البشرية واللوجستية والاعتمادات المالية اللازمة لذلك.**

◊ **تؤكد الجمعية، في علاقة بالنقطة السابقة وبالأجل المقترح تمديده إلى سنة عوض 6 أشهر، على ضرورة إعداد - منذ الآن وحتى قبل المصادقة على مشروع القانون - لدراسة مؤثرات دقيقة واستباقية وتفصيلية وتقديرية للتكلفة الجمالية التقريبية التي يستوجبها التطبيق الفعلي والناجح والناجع والسريع للقانون، بعد المصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ. وتكمن أهمية هذه الدراسة في توفير المعطيات والبيانات والمؤشرات المالية اللازمة الخاصة بميزانية الدولة والهياكل التابعة لها والمعنية بهذا المشروع التي سيكون لها تأثير على صانع القرار في اختياره للحلول النهائية طبقاً لما توفر لديه من تقديرات في ظل رؤيا استراتيجية متكاملة وأهداف مرسومة وطرق متابعة وتقييم مُحددة. ومعرفة مجلس نواب الشعب بهذه التقديرات سيساعده أنياً في توضيح الآليات الممكنة والتمويلات اللازمة والتي سيحددها مُستقبلاً عند مصادقته على مشاريع قوانين المالية وتحديد الميزانيات لتمويل تلك الاختيارات والوسائل (مؤسسات / مراكز إيواء وإحاطة متعددة المجالات / تعميم على كامل تراب الجمهورية / تعويض للضرر...). لكن الجمعية في المقابل، توصي بأن لا تكون قلة الإمكانيات المالية للدولة (في حال اتضح أن تكلفة تطبيق القانون ستكون باهضة) ذريعة أو سبباً أو مخرجاً أو تبريراً لعدم المصادقة على النص، إذ تتمتع الدولة بكل الصلاحيات لإيجاد الحلول لمشكل التمويل حتى وإن كان التطبيق تدريجياً وعلى مراحل.**

* التوصيات المتعلقة بالشكل

■ **توصية 3 تتعلق بصياغة النص**

تدعو الجمعية مجلس نواب الشعب (في مستوى اللجان المتعدهدة والجلسة العامة) على الحرص على تدقيق صياغة النص وتوضيح ما كان غامضا من أحكامه واختصار ما يمكن اختصاره، تجاوزا للهنات المذكورة سلفا في مستوى الصياغة.

* التوصيات المتعلقة بالأصل (بالمضامين)

■ توصية 4 تتعلق بالتركيز على حماية الضحية وتوفير كل الآليات اللازمة والكفيلة بتحقيقها

تؤكد الجمعية على ضرورة إيلاء الجانب الحمائي للضحية الأولوية القصوى، لكونها الحلقة الأضعف عند تعرضها للعنف هي وأبنائها. ويتعلق ذلك بتوفير كل الضمانات التشريعية الكفيلة بتحقيق ذلك والتنبأ بصفة استباقية بالصعوبات الممكنة وتلافيها في علاقة بالتأطير الصحي والنفسي وتوفير المسكن والملجأ والحماية الجسدية وباقي الحقوق الأخرى تبليغا وضمانا وتنفيذا دون إخلال. وتوصي الجمعية بأن تكون إجراءات التعامل مع حالات العنف بسيطة بالنسبة إلى الضحية، وإلا أفرغت الحماية من محتواها إذا كانت مُعقدة لاسيما بالنسبة إلى المرأة الامية أو الريفية.

■ توصية 5 تتعلق بتغيير تعاطي الأمن مع المرأة المُبلّغة عند تلقيه الشكوى

توصي الجمعية بالتفكير الجدي في إعادة النظر في دور المؤسسة الأمنية وطريقة تعاطيها مع المرأة الشاكية ضحية العنف. وترتكز هذه التوصية على ملاحظة واقعية تتمثل في رفض النساء ضحايا العنف -في اغلب الحالات- التوجه إلى مراكز الشرطة وتفضيلهن في العادة، التوجه إلى مؤسسات أخرى غير أمنية (اجتماعية كانت كالمُرشدِين الاجتماعيين أو طبية أين تجدن الرعاية الطبية والنفسية من اطباء او قابلات متكونات وعارفات ومتمرسات وذوات خبرة في علاقة بالمشاكل المرتبطة بالعنف ضد المرأة). لذلك يمكن أن يقوم المن بتوجيه المرأة مباشرة إلى تلك الهياكل الأقدر على الاستجابة مباشرة إلى حاجيات المرأة المعنفة في الوقت المناسب والطريقة المناسبة، دون نفي ما يجب على الأمن القيام به من إجراءات وردت بنص المشروع.

■ توصية 6 تتعلق بالعقوبات

◇ تُساند الجمعية توقيع عقوبات كفيلة بردع الجناة وعدم اسقاط الحق العام في قضايا العنف ضد المرأة وعدم تمتيعهم بظروف التخفيف، قصد عدم إشعارهم بنوع من الحصانة وإمكانية التفصي من التتبعات او العقوبة.

◇ توصي الجمعية بضرورة احترام مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة وعدم اعتماد عقوبات مبالغ فيها (كحالة المضايقة في الطريق العام بسنة سجن) من قبيل التنشفي على الجاني خصوصا عندما يتعلق بالأمر بالعلاقات الأسرية بين الزوج والزوجة.

◇ توصي الجمعية بأهمية التفكير في ضرورة عدم تضمين القانون عقوبات من القسوة بمكان تجعل من المرأة تقضل التعرض إلى العنف على الاشتهاء وتهديد اسرتها بالتفكك (في حال سُطت عقوبة سجنية طويلة جدا على الزوج: حالة السجن مدى الحياة بالنسبة إلى الزوج الذي اغتصب زوجته دون رضاها، من خلال التجريم غير المباشر للجاني انطلاقا من عبارة "بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية" الواردة بالمطمة الخاصة بتعريف العنف الجنسي من الفصل 3 من مشروع القانون). و هذا قد يكون مخالفا للفصل 3 الدستور التي ينص على حماية الدولة للأسرة).

ج - المقترحات والبدائل

تقدم جمعية تونسيات جملة من المقترحات والبدائل في شكل تعديلات لبعض الأحكام او إضافات جديدة قصد تجاوز النقائص المذكورة سلفا. ويمكن تقسيم هذه المقترحات إلى مقترحات شكلية وأخرى أصلية او مضمونية.

* المقترحات والبدائل المتعلقة بالشكل *

■ مقترح/ بديل 1 متعلق بعنوان مشروع القانون

التفكير في تغيير العنوان بإضافة عبارة "وأطفالها" في آخره لينسجم مع مضمون نص المشروع الذي ينطبق على الضحية امرأة كانت أو أطفالها. كما يمكن كذلك التقييد والالتزام بالعنوان الحالي لرمزيته، دون ان يحول - كما بينا ذلك سلفا- عدم ذكر الأطفال في العنوان، من خضوعهم لأحكام المشروع.

* المقترحات والبدائل المتعلقة بالأصل (بالمضامين)

■ مقترح/ بديل 2 متعلق بتعديل أسس فلسفة بناء مشروع القانون

◊ حذف عبارة "القائم على النوع الاجتماعي" تفاديا لمشكل عدم التوفيق في بناء فلسفة مشروع القانون الخاص بالتصدي لكل أشكال العنف ضد المرأة، كليا، على اساس مقارنة النوع الاجتماعي، وقصد استيعاب الفصل كل أشكال العنف مهما كان أساسها، وتجنباً للاستعمال التقريبي للمصطلحات من ذلك استعمال المترادفات أو كلمات ظاهرها الترادف وجوهرها الاختلاف، إذ من الضروري عند الحديث عن نفس الموضوع القانوني استعمال نفس الكلمة للتعبير عنه تجنباً للإخلال بمبدأ الوضوح.

◊ في حال عدم مجازاة مقترح حذف (عبارة "النوع الاجتماعي" من مشروع القانون فإنه من المستحسن إدراج تعريف مفهوم "النوع الاجتماعي" بدقة وفي علاقته بالعنف (في الفصل 3) إذا ارتأى المجلس الإبقاء عليه. علما ان القوانين المقارنة على غرار القانون الفرنسي، تتجنب استعمال عبارة "النوع الاجتماعي" في قوانينها الوطنية.

■ مقترح/ بديل 3 متعلق بتدقيق موضوع مشروع القانون وتوضيحه العنف

◊ حذف عبارة "تحقيق المساواة" لعدم ارتباطها كليا بمحتوى أحكام مشروع القانون والاكتفاء بعبارة "...من أجل احترام الكرامة الانسانية".

◊ ترحيل الخوض في المسائل الحساسة المتعلقة بالمساواة المطلقة بين المرأة والرجل القائمة على أساس النوع الاجتماعي والواردة في اتفاقية سيداو إلى مناسبة النظر في تعديل كل من مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجزائية ومجلة الشغل وغيرها من النصوص الأخرى. ويبدو أن طرح هذا الموضوع خلال مناقشة مشروع قانون العنف ضد المرأة والمصادقة عليه ليس مناسباً للأسباب المذكورة سلفاً.

■ مقترح/ بديل 4 متعلق بأصناف العنف وفضاءات ارتكابه المحتملة،

تقترح الجمعية إضافات جديدة لنص المشروع:

◊ بإدراج "العنف المؤسساتي" كصنف جديد من أصناف العنف وتعريفه - في مطة خاصة بالفصل 3 بعد "العنف الجنسي- على أنه "أي عنف يسلط على المرأة من قبل ذوات طبيعية أو معنوية خاصة أو عامة"، قصد التصدي إلى كل التصرفات المُنهجة التي يمكن لتلك الذوات اعتمادها وتطبيقها كسياسية للدولة ولمؤسساتها.

◊ بتوسيع قائمة الفضاءات التي يمكن أن يُمارس فيها العنف المسلط على المرأة والواردة بالفصل 5 عبر إضافة عبارة "والمؤسساتي" وكذلك "البيئي".

◊ بتجريم العنف المؤسساتي وتوقيع عقوبات صارمة مع اعتماد ظروف التشديد (بدرجات متفاوتة حسب صفة الفاعل) على كل من قرر اعتماده كسياسة (خصوصا في مؤسسات الدولة وهيكلها وأجهزتها وإدارتها وبصفة مُلحة بالنسبة إلى الاعتداءات التي تطل النساء في المؤسسات السجنية) أو من حث على ممارسته او من ارتكبه (حتى ولو كان في إطار واجب احترام الأوامر الإدارية الصادرة عن الرئيس المباشر والتي اعتبرتها المحكمة الادارية غير ملزمة بالنسبة إلى العون العمومي إذا كانت "ظاهرة اللاشرعية").

◊ بالتنصيص على حق الضحية في التعويض الآلي، من ميزانية المؤسسة المعنية بالأمر، عن الضرر الذي لحقها نتيجة قرار من تلك المؤسسة أو تصرف صدر عن أحد المنتميين إليها كعنف (مهما كان شكله) ووقع تجريم مرتكبه.

■ مقترح / بديل 5 بخصوص المعالجة الاجتماعية والوقائية لحالات العنف الأسري وخصوصا بين الزوجين،

تقترح الجمعية، في إطار تقديم المعالجة الاجتماعية لحالات العنف على المعالجة الردعية، إدراج مؤسسة الصلح قبل الوصول إلى طور التقاضي وقبل الخوض في إجراءاته المُعقدة في بعض أصناف العنف وتحديدًا في كل من العنف الأسري والعنف الاقتصادي.

◊ بالنسبة إلى إدراج الصلح في حالات العنف الأسري، ولمزيد التعمق في بيانه المقترح وأهميته، تستعرض الجمعية في هذا التقرير جملة من النقاط الخاصة بهذه المقاربة الجديدة. وتتعلق هذه النقاط تباعا بمبررات اقتراح اعتماد الصلح قبل التقاضي وأهدافه، وبإيجابياته، وبشروطه.

● فيما يتعلق بمبررات اقتراح اعتماد الصلح قبل التقاضي وأهدافه، يمكن القول ان بعض جرائم العنف (كجرائم العنف الأسري) بين الزوجين (في حالات العنف بينهما أو ضد أحدهما - وخصوصا ضد المرأة إما لملاحقة الجاني جزائيا أو لطلب الطلاق للضرر أو في غيره من الحالات) ليست جرائم عادية بحكم مساسها وتأثيرها في الأسرة وتماسكها. فقد ينجر عن العنف بين الزوجين تفكك للأسرة وما يتلوه عادة من آثار سلبية على الاستقرار المادي والنفسي للزوجين والأبناء. ونظرا لخصوصية هذا الأمر، فإن الجمعية تعتبر أن إعطاء الأولوية للمقاربة العقابية الجزئية السجنية وتقديم الطور القضائي على باقي سبل معالجة المشكل، من خلال توقيع العقوبات السجنية على مرتكب العنف وطلب الطلاق من المُتضرر (وإن كان ذلك الأمر مشروعًا وشرعيًا ومنطقيًا بالنسبة للضحية ولحفظ كرامتها) يُمثل تهديدًا كبيرًا للأسرة، خصوصا في حالة العنف البسيط ولأول مرة وغير الخطير والذي يمكن تجاوزه وعدم تكراره (رغم عدم تبرير العنف في حد ذاته مهما كانت قيمته). ولتفادي المس من استقرار الأسرة يمكن التفكير في توجيه حل المشكل نحو مؤسسات صلحية تتدخل قبل الوصول إلى القضاء، وتسعى، كلما كان ذلك ممكنا ومُتاحا، إلى تفادي الطرح القضائي حفاظا على الأسرة.

● بخصوص إيجابيات المؤسسة الصلحية المقترحة، تُؤكد الجمعية على الأدوار الإصلاحية والحمائية والوقائية والتربوية والتثقيفية لمثل هذا الصلح خارج الإطار القضائي. فمثل هكذا حل، يُقلص من التوتر ويُخفف من الغضب، بحُكم تدخل أطراف أخرى خارجة عن العائلة ومُحايدة ومُختصة ومُتخصصة وذات كفاءة (وعادة ما يتعلق الأمر بالمرشدين الاجتماعيين والاختصاصيين النفسانيين والقابلات الذين يمتلكون من الخبرة والسمعة والكفاءة والتجربة الميدانية بخصوص العنف الأسري مما يجعلهم محل ثقة الزوجين خلال كامل مسار المسعى الصلحي) خارج أسوار مراكز الشرطة وخارج أروقة القضاء، في محاولة لإيجاد مخرج يُرضي الطرفين مع الحفاظ على كرامتهما خصوصا المُتضرر منهما والسعي نحو الإصلاح بينهما والمحافظة على الأسرة. وقد تُؤدي الحكمة والوساطة التي يمكن ان يتحلى بها المُتدخل بينهما، إلى وضع الطرفين على طاولة نقاش صريح يمكن من خلاله تجاوز المشاكل وبث ثقافة الاعتذار في المُعتدي، مُقابل قبول المُتضرر بثقافة الصلح (في الحدود التي يُقدرها بنفسه ودون ضغط). ويمكن ان يترتب على ذلك الاعتذار وعد حقيقي وصادق بعدم تكرار العنف.

● بالنسبة إلى الشكل الذي يمكن ان تتخذه المؤسسة الصلحية يمكن التفكير في السيناريوات التالية:

- إحداث مؤسسة قارة تُشرف على الموضوع وتكون ذات طابع لا مركزي في نطاق كل معتمدية او بلدية لتقريب خدماتها من المواطنين، وتكون أبوابها مفتوحة كامل أيام الأسبوع ودون انقطاع للتدخل السريع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- تكليف الهياكل المعنية بالإحاطة والتعهد والواردة بمشروع القانون بالقيام بذلك الدور وفق إجراءات يتم تفصيلها بأمر.

● فيما يتصل بشروط تطبيق المؤسسة الصلحية، تُصر الجمعية على ضرورة توفر جملة من الشروط الأساسية في تبني المؤسسة الصلحية تشريعيًا.

أول هذه الشروط مرتبط حتما ومنطقيًا بضرورة صون كرامة الضحية ومكانتها وتمكينها من الاختيار في اللجوء إلى هذا الحل من عدمه، بكامل إرادتها الحرة ودون ضغوطات، تماشيا مع أحد المبادئ العامة الواردة بالمطمة

3 من الفصل 4 من مشروع القانون وهو "احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب". فلئن كانت الأسرة مهمة والحفاظ عليها اهم فإن ذلك لا يجب ان يكون على حساب الضحية (إذا لم تكن راغبة في الصلح وكانت متشبثة بالتتابع الجزائي والطلاق).

الشرط الثاني، وهو نتيجة للأول ويتمثل في كون **تفعيل المؤسسة الصلحية** - بحكم ارتباطه بإرادة الضحية وقبولها بذلك بكل حرية - لا يمكن ان يكون آليا.

الشرط الثالث، هو جعل الإعلام بإمكانية اللجوء إلى الصلح قبل طرح المشكل على انظار القضاء، أمرا إلزاميا تقوم به المؤسسة أو الهيكل أو الأطراف المكلفة بالإصغاء والإحاطة بالضحية وحمائتها عند تسليط العنف عليها. كما تذكر نفس الأطراف المذكورة الضحية بإمكانية عدم اللجوء إلى الصلح وحقها في اللجوء مباشرة إلى القضاء إن أرادت ذلك.

الشرط الرابع، يتمثل في إمكانية وضع قائمة في حالات عنف معينة تُستثنى أصلا من إمكانية اللجوء فيها إلى المؤسسة الصلحية ما قبل التقاضي -حتى في حال قبلت الضحية بذلك)، نظرا مثلا لفداحة الجرم المُرتكب ووقعه على الضحية وعلى المجتمع.

الشرط الخامس، ذو طابع إجرائي متعلق بإمضاء المعتدي على إلتزام يعد بمقتضاه (في حال قبول الضحية بالصلح) عدم العود إلى العنف مُجددا مع التاكيد على عدم إمكانية إجراء صلح آخر في حالة العود وإثارة التتبعات العدلية تجاهه آليا (حتى إذا طلبت الضحية عكس ذلك) مع إمكانية تشديد العقوبة ضده بحكم وجود ظرف تشديد (وهو العود بعد الإلتزام).

القسم الثاني : جدول تفصيلي وتحليلي لمشروع القانون فصلا فصلا

مقترحات وتوصيات	ملاحظات تحليلية وتقييمية		نص الفصل كاملا و معطيات تكميلية	موضوع الفصل	رقم/ عدد الفصل
	النقاط القابلة للنقاش	الإيجابيات			
العنوان: مشروع قانون أساسي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة					
<p>- الرجاء مراجعة الجزء المتعلق بالملاحظات العامة بخصوص صنف القانون.</p>	<p>- نقاش ممكن حول الطبيعة القانونية للمشروع الواردة في العنوان (قانون اساسي) والتي قد تطرح إشكالا بخصوص الأحكام التي تضمنها مشروع القانون (هل تدخل كلها في مجال القانون الأساسي أم بعضها يعود إلى القانون العادي؟).</p>	<p>- أهمية الطبيعة القانونية لمشروع القانون (أساسي) كضمانة مبدئية لقيمته وأن تعديله مستقبلا يستوجب أغلبية مطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب.</p> <p>- وضوح العنوان وتعلقه المباشر بالقضاء على العنف ضد المرأة (كقضية أساسية وهامة) وبالقضاء (ولا فقط التصدي أو التقليل أو التعامل أو المجابهة). نية واضحة وحاسمة للمشرع.</p>	-	-	-
<p>- ربما التفكير في إضافة عبارة "وأطفالها" ليصبح العنوان كالتالي " مشروع قانون أساسي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وأطفالها". أو المحافظة على العنوان لرمزيته أولا، وثانيا نظرا لكون الفصل اعتبر الأطفال في حكم الفرع الذي يتبع الأصل وتتنطبق عليهم بالتالي نفس إجراءات</p>	<p>- إقتصار العنوان على المرأة كضحية في حين ان مشروع القانون ينسحب في أغلب أحكامه على أطفالها (إذ يفهم الفصل 4 مطة 2 "بالضحية.. المسلط عليهم عنف" على غرار المرأة).</p>	<p>- رمزية العنوان بتعلقه بموضوع العنف ضد المرأة.</p>	-	-	-

الحماية والإحاطة وتدابيرهما الخاصة بالمرأة.				
---	--	--	--	--

الباب الأول : أحكام عامة (وفيه 05 فصول من الفصل 01 إلى الفصل 05)

<p>- يمكن الإبقاء على هذا الفصل رغم صيغته الاعلانية (لدوره التوجيهي في تاويل نصوصه خدمة للهدف المُعلن).</p> <p>- حذف عبارات "القائم على النوع الاجتماعي" قصد استيعاب الفصل كل أشكال العنف مهما كان أساسها، وإضافة عبارتي "ضد المرأة" لتصبح الصياغة كالتالي "يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة (وأطفالها)... واعتماد ذلك في كامل النص تفاديا لعدم التناسق بين الفصول.</p> <p>- حذف عبارة "تحقيق المساواة" لعدم ارتباطها كليا بمحتوى أحكام مشروع القانون والاكتفاء بعبارة "...من أجل احترام الكرامة الإنسانية". ويمكن ترحيل الخوض في المسائل الحساسة المتعلقة</p>	<p>- صبغة إعلانية غير تقنينية لا تستجيب إلى تركيبة القاعدة القانونية المُكونة في العادة من فرض وحُكم.</p> <p>- اقتصار مشروع القانون على وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي متجاهلا بالتالي باقي أشكال العنف التي لا تقوم على تلك المقاربة (أي التي لا تستهدف المرأة لكونها امرأة مُسيطر عليها من قبل الرجل في علاقة غير متوازنة).</p> <p>- إسقاط لمفهوم المساواة وربطه بالنوع الاجتماعي في غير محله في مشروع قانون لا يتعلق مباشرة فقط بالمساواة بين الرجل والمرأة بل بالتصدي للعنف ضد النساء. المساواة هنا في علاقتها بالعنف متعلقة أساسا بشكل واحد فقط من أشكال العنف وهو العنف الاقتصادي</p>	<p>- تناغم النص مع السياسة التشريعية لمجلس نواب الشعب والمتجسدة في التشريعات السابقة الصادرة عنه مجلس نواب الشعب بتحديد أهداف مشروع القانون في الفصل الأول منه (على غرار قانون الارهاب / قانون النفاذ إلى المعلومة...).</p> <p>- استحسان اعتماد مقاربة شاملة للقضاء على العنف ضد المرأة في جميع مراحل التعاطي مع تلك الظاهرة.</p>	<p>"يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك باتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا ومساعدتهم".</p> <p>- "يقوم النوع الاجتماعي على ضرورة التمييز بين الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة (الجنس) والفروق التي يؤسسها المجتمع ويكرسها من خلال اللغة والتنشئة والتربية والتقاليد والعادات والطقوس وغيرها من الآليات والممارسات الثقافية (الجندر)".</p> <p>- "يعد النوع الاجتماعي أيضا مفهوما سوسولوجيا ومقولة تحليلية تسمح بتفكيك طرق بناء العلاقات وأشكال تكريس الفروق بين الرجل والمرأة من منظور هيمنة جنس على آخر وهي عمليات تنطلق بالتنشئة الاجتماعية وصولا إلى توزيع الأدوار، وتثبت مدى حرص المجتمع الأبوي على تمكين الرجل من بناء علاقات هيمنة وتسلط على النساء".</p> <p>- "ويعكس النوع الاجتماعي اختلاف المجتمعات والثقافات في نظرتها لكل من المرأة والرجل وفي تصوّرها للأنوثة والذكورة وهذه الاختلافات تخضع للتغيير عبر الزمن".</p> <p>- يهدف اعتماد مقولة النوع الاجتماعي إلى تحليل العلاقات المتداخلة بين الرجل والمرأة؛ وتفكيك منظومة السلطة، وتحديد أشكال عدم التوازن في العلاقة بين الرجل والمرأة وأسبابها والسعي لإيجاد طرق لمعالجة هذا الاختلال؛ فضلا عن العمل على تطوير العلاقة بين الرجل والمرأة حتى يتم توفير العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة من ناحية، وبين أفراد المجتمع من ناحية أخرى.</p>	<p>01</p> <p>أهداف القانون وطرق تحقيقها</p>
--	--	---	---	---

(الذي تتجلى فيه عدم المساواة وغياب تكافؤ الفرص في الولوج إلى العمل وبنفس الشروط والراتب...).

مثل هذا الإسقاط لمفهوم المساواة من شأنه أن ينحرف بموضوع مشروع القانون ويوسع من مجاله (لم يعد مقتصرًا فقط على العنف ضد المرأة) إلى مسائل أخرى قد تُثير جدلاً في المجتمع وفي مجلس نواب الشعب وتفتح أبواب التأويل حول قضايا ذات بعد ديني واجتماعي لم يتم الخوض فيها ولا الاستشارة بشأنها في حوار مجتمعي صريح. وهذا الجدل قد يُعرق تمرير هذا المشروع أو يُوجّل التصويت عليه، نظراً لحساسية المسائل المطروحة والتي قد يُفضي بعضها إلى إلزام المرأة بمقاسمة الرجل الإنفاق ومسؤوليات الأسرة، وإلزام الرجل بالقانون بمقاسمة المرأة جميع وظائف المنزل ومنح المرأة صلاحية التحكم في الإنجاب من خلال الحق في الإجهاض وتحديد النسل أو كذلك مسائل أخرى كالمساواة في الميراث وزواج المسلمة بغير المسلم وغيرها من النقاط المرتبطة بالمساواة المطلقة بين الجنسين (ولا بالعنف) على معنى اتفاقية سيداو ومدى تعارضها مع الفصل الأول من الدستور.

- غياب تعريف لمفهوم النوع الاجتماعي وصعوبة تعريف هذا المفهوم السيوسولوجي من الناحية القانونية.

بالمساواة المطلقة بين المرأة والرجل القائمة على أساس النوع الاجتماعي والواردة في اتفاقية سيداو إلى مناسبة النظر في تعديل كل من مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجزائية ومجلة الشغل وغيرها من النصوص الأخرى. ويبدو أن طرح هذا الموضوع خلال مناقشة مشروع قانون العنف ضد المرأة والمصادقة عليه ليس مناسباً للأسباب المذكورة سلفاً.

- في حال عدم مجازة مقترح حذف (عبارة "النوع الاجتماعي" من مشروع القانون فإنه من المستحسن إدراج تعريف مفهوم "النوع الاجتماعي" بدقة وفي علاقته بالعنف (في الفصل 3) إذا ارتأى المجلس الإبقاء عليه.

علما ان القوانين المقارنة على غرار القانون الفرنسي، تتجنب استعمال عبارة "النوع الاجتماعي" في قوانينها الوطنية.

<p>- حذف عبارات "أساسه النوع الاجتماعي" قصد استيعاب الفصل كل مرتكبي العنف ضد المرأة.</p> <p>- حذف الجزء الأخير من الفصل والذي يمتد من "لون تمييز" إلى نهاية الفصل.</p>	<p>- لكن في الحقيقة اقتصر مجال تدخل مشروع القانون على أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي متجاهلا بالتالي باقي أشكال العنف التي لا تقوم على تلك المقاربة (أي التي لا تستهدف المرأة لكونها امرأة مُسيطر عليها من قبل الرجل في علاقة غير متوازنة). وهذا من شأنه ان يُقلص من ميدان تدخل القانون ويجعل بعض اشكال العنف لا تدخل تحت طائلته. بالإضافة إلى تضيق مجال المرتكبين في هذه الحالة بحكم تأويل الطابع الشمولي هنا في حدود مقارنة النوع الاجتماعي.</p> <p>- غموض في فكرة التمييز التي من المفروض أن تعود على المرتكبين ولا على المجالات. وهل عدم التمييز يهم النساء ضحايا العنف او يهم المرتكبين؟</p>	<p>- استحسان الطابع الشمولي والعام (مبدئيا) في صياغة هذا الفصل والذي يُحدد مجال انطباق القانون وتدخله. وتبرز الصيغة العامة من خلال:</p> <p>* استيعاب النص لكل أصناف العنف.</p> <p>* انسحاب النص على كل مرتكبيه.</p> <p>* انطباق النص على كل المجالات التي يُمارس فيها العنف.</p>	<p>"يشمل هذا القانون كل أشكال العنف المسلط على المرأة أساسه النوع الاجتماعي مهما كان مرتكبه وأيا كان مجاله دون تمييز على أساس الولادة أو اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة".</p>	<p>02</p> <p>مجال القانون</p>
<p>- تجنّب الاستعمال التقريبي للمصطلحات من ذلك استعمال المترادفات أو كلمات ظاهرها الترادف وجوهرها الاختلاف، إذ من الضروري عند الحديث عن نفس الموضوع القانوني استعمال نفس الكلمة للتعبير عنه تجنباً للإخلال بمبدأ الوضوح.</p>	<p>- عدم وضوح الصياغة القانونية للنص في ظل غياب تناغم بين المصطلحات المستعملة داخله حيث يركز النص تارة على العنف الذي "أساسه التمييز بسبب الجنس" (الفصل 3) وتارة أخرى يستعمل عبارة "أساسه النوع الاجتماعي" (الفصل 2)..</p>	<p>- تناغم النص مع السياسة التشريعية لمجلس نواب الشعب والمتجسدة في التشريعات السابقة الصادرة عن مجلس نواب الشعب بضبط تعريفات للمصطلحات الواردة بالنص في قائمة يحتويها فصل من الفصول الأولى من باب الاحكام العامة (على غرار قانون الارهاب / قانون النفاذ إلى المعلومة...).</p> <p>- استحسان عمومية التعريفات بالحرص على تأطير كل الحالات</p>	<p>" يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:</p> <p>- المرأة: تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن .</p> <p>- الطفل: كل شخص ذكرا كان أو أنثى على معنى مجلة حماية الطفل.</p> <p>- العنف ضد المرأة : كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب</p>	<p>03</p> <p>تعريف المصطلحات</p>

بإيذاء أو ألم جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

- **العنف المادي** : كل فعل ضار أو مسيئ يمس بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحروق وبتز أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

- **العنف المعنوي** : كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

- **العنف الجنسي** : كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التهديد أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

- **الاستغلال الاقتصادي** : كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه حرمان المرأة من الموارد الاقتصادية كالحرمان من المال أو الأجر أو الاحتياجات الحيوية، والتحكم في الأجر أو المداخيل، وحظر العمل أو الإكراه عليه.

(عبارة "كل") وترك المجال مفتوحا لكل الأقوال أو الأفعال أو الممارسات التي من شأنها أن تمثل عنفا ضد المرأة وخارج الحالات المنصوص عليها بهذا الفصل.

- **استفادة ممكنة من تعداد بعض مظاهر أصناف العنف (كأمثلة وموجهات)** خصوصا بالنسبة إلى الهياكل المعنية وللقاضي في تكييف وجود العنف المسلط على المرأة وتحديد شكله وسبل التعامل معه.

- **عدم الإيجاز أو الاختصار في الصياغة القانونية لبعض الأحكام بإعطاء تفاصيل وأمثلة عن كل صنف من أصناف العنف دون ان تكون القائمة المقدمة شاملة لكل التصرفات المكونة للعنف (على غرار تجاهل مظهر من مظاهر العنف المعنوي المتمثل في الهجر والصمت والذي ربما يؤدي المرأة ويؤلمها أكثر من العنف الجسدي).** ومثل هذه الصياغة رغم الإيجابية المذكورة - فإنها من باب التزديد نظرا لعمومية النص ("كل") / وغيرها من الأفعال أو الأقوال" / تنال من الكرامة...")

هنالك أنواع من العنف المعنوي (الهجر والصمت) التي تألم أكثر من العنف الجسدي والتي لا بد من حلول لمعالجتها، ولا أرى أن هذا القانون قد وفق في ذلك.

- **ضرورة تقديم المعاني بأقل الألفاظ** احتراماً لمبدأ الإيجاز في الصياغة القانونية. مثلا يمكن اقتراح تغيير صياغة المطة الخاصة بتعريف العنف المعنوي كالتالي "يعتبر عنفا معنويا كلّ الأقوال أو الأفعال المهينة التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها".

- **من المستحسن تناسقا مع مبدأ الوضوح، حصر الاستغلال الاقتصادي في معناه الضيق المرتبط بالانفاق المادي وبالعمل، لتصبح الصياغة كالآتي:** "كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه حرمان المرأة وأطفالها من الانفاق المادي أو الأجر والتحكم فيه، وحظر العمل أو الإكراه عليه".

- **إضافة تعريف للعنف المؤسسي** كما يلي "العنف المؤسسي: أي عنف يسلط

على المرأة من قبل ذوات طبيعية أو معنوية خاصة أو عامة". (راجع تفاصيل تبرير إدراج هذا العنف في قسم الملاحظات العامة وتحديدًا في باب البدائل).

- من المستحسن حذف مصطلح التمييز ضد المرأة والتعريف المخصص له طالما ان مشروع القانون في عنونته وموضوعه يتعلق حصريا بالعنف ضد المرأة على المعنى المقدم له صلب هذا المشروع فحسب دون ربطه بمسائل التمييز والمساواة ناهيك وأن مفهوم "الاستغلال الاقتصادي" لم يعد يشمل معناه العام المرتبط بالتمييز وإنما يقتصر على المعنى الضيق المبين في الملاحظة السابقة مباشرة للمقترح المائل.

- غموض عبارة "الحرمان من المال" وعبارة "المدائحيل" وهل تنسحب مستقبلا بتأويل معين على مشكلة الميراث وغيرها من المسائل المتصلة بالشرعية الاسلامية والواردة بمجلة الأحوال الشخصية.

- التمييز ضد المرأة : كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة. ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين.

هذا التعريف لمصطلح "التمييز ضد المرأة" مأخوذ من الفصل 1 من اتفاقية سيداو " مع بعض التغييرات والاضافات.

" لأغراض هذه الاتفاقية يعني "مصطلح التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، النيل من الاعتراف للمرأة، أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف بهذه الحقوق أو تمتعها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية".

-حالة استضعاف:الوضع الذي تعتقد فيه المرأة أنها مضطرة للخضوع للاستغلال والعنف الناجم خاصة عن صغر أو تقدم السن أو حالة المرض الخطير أو حالة الحمل أو حالة القصور الذهني أو البدني التي تعوقها عن التصدي للجاني.

-الضحية:المرأة وأطفالها الذين أصيبوا بضرر بدني أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تم حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل".

- غياب العنف المؤسسي التي تمارسه المؤسسات العامة أو الخاصة (كذوات معنوية) كسياسة تُقررها وتتبعها في هذا الإطار ويقع تطبيقها من قبل الذوات الطبيعية التي تُمثلها (مسؤولين / مشرفين / موظفين / عاملين ...).

- إسقاط لمفهوم المساواة في صبغته العامة ودون ربطه بالعنف في مشروع قانون لا يتعلق مباشرة فقط بالمساواة بين الرجل والمرأة بل بالتصدي للعنف ضد النساء.

- إضافة معايير أخرى لا يمكن التمييز على أساسها (خصوصا الدين) على عكس اتفاقية سيداو التي اعتمدت على معيار وحيد وهو "الحالة الزوجية". وقد يثير هذا الامر إشكالا في علاقة محتوى مشروع القانون (المساواة المطلقة) تعارضا مع الفصل الاول من الدستور (بخصوص المساواة في الميراث مثلا) خاصة وان الجمهورية التونسية لم ترفع تحفظها على البيان العام (المذكور سلفا في الجزء الاول من هذا التقرير)

<p>- حذف المطة الأولى تناسقا مع المقترحات السابقة المتعلقة بحصر موضوع مشروع القانون في العنف ضد المرأة وعدم انسحابه على مسألة التمييز.</p> <p>- من المستحسن حذف عبارة " في حدود الإمكانيات المتاحة" . ويجد هذا المقترح مبرراته في ما يلي:</p> <p>- ضرورة إعداد العدة قبل تنفيذ القانون لأن الدولة في مثل هذه الحالات مطالبة بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية خصوصا إذا تعلق الأمر لا فقط بالمرأة المستضعفة بل وكذلك بأطفالها. يقترح أن تنص الأحكام الانتقالية (ضمانا لتطبيق فعلي وكامل للقانون) على دخول القانون حيز التنفيذ (إذا تمت المصادقة عليه) بعد سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي. سيسمح هذا الأجل للدولة بان تُعد العدة لضمان تطبيق القانون.</p> <p>- إضافة مبدأ محاولة البحث عن الصلح أولا (عبر آليات محددة) قبل الوصول إلى المعالجة</p>	<p>- مبالغة فالعنف ليس دائما وبالضرورة شكلا من أشكال التمييز (وهل يمكن ان يُعتبر كذلك إذا مورس على الرجال من قبل النساء؟).</p> <p>- تعارض هذه المطة 4 ربما مع الفقرة 1 من الفصل 13 المتعلق بواجب إشعار الجهات المعنية المحمول على كل شخص شاهد حالة عنف أو علم بها أو عاين آثارها .</p> <p>- إفراغ محتوى المطة الأخيرة من هذا الفصل من محتواها بالعبارة الأخيرة الواردة فيها " في حدود الإمكانيات المتاحة". هذا يعني ان تطبيق أحكام المشروع متوقفة على توفر الإمكانيات. وفي غيابها تبقى تلك الأحكام حبرا على ورق.</p>		<p>" تتكفل الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف وأطفالها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية:</p> <p>- اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الإنسان،</p> <p>- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة وأطفالها المسلّط عليهم عنف،</p> <p>- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها،</p> <p>- احترام وضمان سرّية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية،</p> <p>- إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات،</p> <p>- توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية.</p> <p>- التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم في حدود الإمكانيات المتاحة".</p>	<p>المبادئ المعتمدة في إحاطة الدولة بالمرأة ضحية العنف</p> <p>04</p> <p>المبادئ المعتمدة في إحاطة الدولة بالمرأة ضحية العنف</p> <p>04</p>
--	--	--	--	---

<p>القضائية والزجرية (فيما يتعلق بالعنف الأسري خصوصا بين الأزواج) وذلك قصد المحافظة قدر المستطاع على الأسرة من التفكك. في كل الحالات، لا يجب أن يتعارض هذا المبدأ مع المبدأ الوارد بالمطمة 3 من نفس الفصل ("احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها").</p>				
<p>- اختصار هذا الفصل كما يلي: "تلتزم الدولة (أو الحكومة) بوضع سياسة وطنية للقضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في كل المجالات والأوساط، وتتولى تنفيذها". أو إضافة عبارتي "المؤسساتي" و"البيئي" بعد عبارة "الإعلامي" الواردة بهذا الفصل.</p>	<p>- نقص في تعداد كل الفضاءات الممكنة وتجاهل بعضها على غرار كل من الفضاء المؤسساتي الذي يمكن ان يحدث فيه عنف يسلط على المرأة من قبل ذوات طبيعية أو معنوية خاصة أو عامة (رغم بعض التداخل مع بعض المجالات المذكورة) والفضاء البيئي. - صياغة غير موجزة.</p>	<p>- شمولية النص في ذكر كل الأطر والمجالات التي يمكن أن يُمارس فيها العنف ضد المرأة (تدقيق لعبارة "وأيا كان مجاله الواردة بالفصل 2 من مشروع القانون).</p>	<p>" تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي، واتخاذ الترتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها".</p>	<p>واجب وضع السياسات العامة في مختلف مجالات التصدي إلى العنف</p> <p>05</p>

مقترحات وتوصيات	ملاحظات تحليلية وتقييمية		نص الفصل كاملا و معطيات تكميلية	موضوع الفصل	رقم/ عدد الفصل
	النقاط القابلة للنقاش	الإيجابيات			
الباب الثاني : في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة (وفيه 08 فصول من الفصل 06 إلى الفصل 13 مقسمة إلى قسمين)					
القسم الأول من الباب الثاني : في الوقاية من العنف ضد المرأة (وفيه 06 فصول من الفصل 06 إلى الفصل 11)					
	<p>- تغيير صياغة الفصل انسجاما مع المقترحات السابقة بحذف العبارة المذكورة ليصبح الفصل كما يلي : " تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرّة بصحتها وسلامتها وكرامتها".</p>	<p>- عدم تناسق عبارة "كل الممارسات التمييزية" مع موضوع مشروع القانون الذي انحصر في العنف ضد المرأة.</p>	<p>" تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرّة بصحتها وسلامتها وكرامتها".</p>	<p>واجب اتخاذ التدابير اللازمة المحمولة على الدولة للقضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة</p>	06
<p>- تغيير عبارة "على الوزارات..." بعبارة "على الدولة".</p> <p>- حذف المطات والاكتفاء بمطلع الفصل لأن هذه المسائل ذات صبغة ترتيبية وتتم بالتالي عن تدخل السلطة التشريعية في مجال اختصاص السلطة الترتيبية العامة، وهو ما يُعد بالتالي مخالفا للدستور (الفصول 65 و 92 و 94).</p>	<p>- هل تقتصر الوقاية من العنف على تلك الوزارات فقط وفي المؤسسات الراجعة إليها بالنظر أم أن الوقاية يجب ان تكون سلوكا وسياسة مُعممة في كل أجهزة الدولة ؟</p> <p>- تدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة فبعض هذه التدابير لا تدخل تدخل في مجال القانون (تنظيم دورات تدريبية / تكوين المربين...)</p>	<p>"على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والصحة والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية اتخاذ كل التدابير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، وذلك من خلال:</p> <p>- وضع برامج تعليمية وتربوية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي،</p> <p>- تكوين المربين والساهرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في القضاء التربوي.</p> <p>- تنظيم دورات تدريبية خاصة في مجالات حقوق الانسان وحقوق</p>	<p>التدابير الوقائية التفصيلية المحمولة على بعض الوزارات</p>	07	

			<p>المرأة وحمايتها من العنف ومكافحته لفائدة الموظفين العاملين في هذه المجالات،</p> <p>- اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق،</p> <p>- إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية بالتعاون مع الأطراف المعنية،</p> <p>- نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان لدى الناشئة. "</p>		
	<p>- من المستحسن التخلي عن هذه التفاصيل بالاستناد إلى الملحوظات السابقة</p>	<p>- تكرار مع أكثر تفاصيل خاصة بالوزارة المعنية للواجب المحمول على الوزارات المذكورة في الفصل السابق في أخذ التدابير الوقائية.</p>	<p>"على الوزارة المكلفة بالصحة وضع برامج متكاملة قصد مقاومة العنف ضد المرأة في التدريس الطبي وشبه الطبي والتكفل بتدريب العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة بغرض التعهد بالمرأة وأطفالها ضحايا العنف. كما تتولى توفير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم .."</p>	08	دور وزارة الصحة
	<p>- من المستحسن التخلي عن هذه التفاصيل بالاستناد إلى الملحوظات السابقة.</p>	<p>- تجاهل فيما عدى هذا الاستثناء ذكر الجمعيات ودورها في الوقاية والحماية.</p> <p>- تكرار مع أكثر تفاصيل خاصة بالوزارة المعنية للواجب المحمول على الوزارات المذكورة في الفصل السابق في أخذ التدابير الوقائية.</p>	<p>- إشارة إلى دور الجمعيات والشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>"على الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ضمان التدريب المناسب لمختلف المتدخلين الاجتماعيين وخاصة منهم الأخصائيين الاجتماعيين بغاية تمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمرأة ضحية العنف.</p> <p>وتلتزم الهياكل ومؤسسات الرعاية والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات المختصة المتعاقدة معها بإدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الصلة سواء تعلق الأمر بالتوعية أو الكشف المبكر أو الإشعار أو التدخل أو المرافقة للمرأة ضحية العنف وأطفالها".</p>	09	دور وزارة الشؤون الاجتماعية
		<p>- تكرار مع أكثر تفاصيل خاصة بالوزارة المعنية للواجب المحمول على الوزارات المذكورة في الفصل السابق في أخذ التدابير الوقائية.</p>	<p>"تضع وزارتا العدل والداخلية برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر، وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة.</p> <p>كما تتخذ كل التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف ضد المرأة وإعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي".</p>	10	دور وزارتي العدل والداخلية
			<p>"تتولى وسائل الإعلام العمومية والخاصة التوعية بمخاطر العنف</p>		

			<p>ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه . ويمنع الإشهار وبيث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرسة للعنف المسلط عليها أو المقلدة من خطورته، وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية".</p>	<p>11</p> <p>دور وسائل الإعلام</p>
<p>القسم الثاني من الباب الثاني : في الحماية من العنف ضد المرأة (وفيه 02 فصلان من الفصل 12 إلى الفصل 13)</p>				
			<p>" تتمتع المرأة ضحية العنف وأطفالها بالحقوق التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحق في الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها. - الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية. - الحق في النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة، - الحق في التمتع وجوبا بالإعانة العدلية. - الحق في المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات والإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المتاحة". 	<p>12</p> <p>حقوق المرأة ضحية العنف وأطفالها</p>
			<p>"على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها. لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون. يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.</p>	<p>13</p> <p>واجب الإشعار وحماية المبلغ</p>

مقترحات وتوصيات	ملاحظات تحليلية وتقييمية		نص الفصل كاملا و معطيات تكميلية	موضوع الفصل	رقم/ عدد الفصل
	النقاط القابلة للنقاش	الإيجابيات			
الباب الثالث : في جرائم العنف ضد المرأة (وفيه 07 فصول من الفصل 14 إلى الفصل 20)					
			<p>"تلغى أحكام الفصول 208 و 226 ثالثا و 227 و 227 مكرر والفقرة الثانية من الفصل 218 والفقرة الثالثة من الفصل 219 والفقرة الثانية من الفصل 222 والفقرة الثانية من الفصل 228 من المجلة الجزائرية وتعوض بالأحكام التالية:".</p>		
			<p>الفصل (208 جديد): "يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر: - إذا كانت الضحية طفلا، - إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفته، - إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين، - إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل، - إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة. - إذا سبق النية بالضرب والجرح، - إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به، - إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين،</p>	<p>إلغاء فصول من المجلة الجزائرية وتعويضها بأحكام أخرى</p>	14
	<p>- التخلي عن الفصل 14 وترحيل التعديلات المزمع إدخالها على المجلة الجزائرية إلى مشروع قانون عادي خاص بتعديل تلك المجلة تفاديا لكل المشاكل المذكورة في الخانة (على اليمين بالاحمر)، وتناغما مع ما قامت به الحكومة سابقا، بوصفها الجهة المبادرة بالمشروع، حيث حذفت من المشروع الأول لهذا القانون في صيغته الأولى (287 فصلا) كل الأحكام الواردة به والتي تضمنت تعديلات لكل من مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الشغل.</p>	<p>- توسيع الحالات التي يكون فيها العقاب مُشددا لتشمل المرأة المستضعفة خصوصا الحامل منها والطفلة.</p>	<p>- عدم تناسق الأحكام الواردة بهذا الباب مع عنوانه "في جرائم العنف ضد المرأة" لعدم اقتضار تلك الأحكام على المرأة. فهذا الفصل كغيره من فصول هذا الباب، لا يتعلق بالمرأة فحسب بل ينسحب على الجنسين (نظرا لعمومية النص) مهما كان المتضرر امرأة كان أو رجلا (عبارات الضحية / طفلا/ شاهدا/ متضررا / قائما بالحق الشخصي) ومهما كان الفاعل كذلك امرأة كان أو رجلا "مرتكب/ أحد الزوجين / أحد الخطيبين أحد المفارقين / أحد الخطيبين السابقين). الاستثناء الوحيد لانطباق هذا الفصل على المرأة دون غيرها ورد في آخر المطة 4 من الفقرة 2 منه والمتعلقة "بالحمل".</p> <p>- عدم تناسق بين عبارة "الضحية" الواردة بهذا المشروع على المعنى المحدد لها في المطة الأخيرة من الفصل 3 المتعلق بتعريف المصطلحات، مع نفس العبارة المقصودة في نفس الفصل في نسخته الجديدة</p>		

	<p>بالمجلة الجزائرية بعد تعديلها. ويتجسد عدم التناغم المذكور في كون "الضحية" المقصودة هنا في هذا المشروع هي فقط "المرأة وأطفالها الذين أصيبوا بضرر بدني أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تم حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل". في حين ان عبارة "الضحية" على معنى <u>المجلة الجزائرية</u>، كما بيناه في الملاحظة السابقة، يمكن ان <u>تتسحب على المرأة والرجل على حد السواء</u>.</p> <p>- <u>عدم تناغم فلسفة مشروع القانون مع فلسفة المجلة الجزائرية حيث أن تعديل هذه الأخيرة مُبرمج منذ مدة وهو تعديل جوهري، متعلق بعدة محاور ويعدد كبير من الأحكام، وخاضع لمنطق متكامل، ومُنسحب على كل الفاعلين ومرتكبي الجرائم مهما كان جنسهم. وعلى خلاف ذلك، يهدف مشروع القانون إلى التصدي للعنف ضد المرأة دون غيرها.</u></p> <p>- <u>خرق واضح لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب المنطبق في المادة الجزائرية، باعتبار أن العقوبتين المضمّنتين في هذا الفصل مبالغ فيهما.</u></p> <p>- <u>خطأ في التكييف القانوني للضرب الذي لا يعدو أن يكون مجرد جنحة وليس بجناية.</u></p>		<p>- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط".</p> <p>الفصل 208 النافذ حاليا</p> <p>" يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا لكن بدون قصد القتل، والذي نتج عنه الموت. ويرفع العقاب إلى السجن بقية العمر في صورة سبق النية بالضرب والجرح".</p>	<p>إلغاء فصول من المجلة الجزائرية وتعويضها بأحكام أخرى</p> <p>14</p>
--	---	--	---	--

إلغاء فصول
من المجلة
الجزائية
وتعويضها
بأحكام
أخرى

14

الفصل 218 فقرة ثانية (جديدة) :

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخضية قدرها ألفا دينار:
- إذا كانت الضحية طفلا .
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل،
- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.
- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين،
- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،
- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط.

الفصل 218 النافذ حاليا

من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخضية قدرها ألف دينار.

- من حيث المبدأ، يُعد الترفيع في العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية (مضاعفتها في هذا الفصل) حماية أفضل للمرأة في كل الأوساط والمجالات التي تتواجد بها، والتي يمكن ان تتعرض فيها إلى العنف، مهما كان مآثاه.

- عدم تناسق الأحكام الواردة بهذا الباب مع عنوانه "في جرائم العنف ضد المرأة" لعدم اقتصار تلك الأحكام على المرأة. فهذا الفصل كغيره من فصول هذا الباب، لا يتعلق بالمرأة فحسب بل ينسحب على الجنسين (نظرا لعمومية النص) مهما كان المتضرر امرأة كان أو رجلا (عبارات الضحية / طفلا/ شاهدا/ متضررا / قائما بالحق الشخصي) ومهما كان الفاعل كذلك امرأة كان أو رجلا "مرتكب/ أحد الزوجين / أحد الخطيبين أحد المفارقين / أحد الخطيبين السابقين). الاستثناء الوحيد لأنطبق هذا الفصل على المرأة دون غيرها ورد في آخر المطة 4 من الفقرة 2 منه والمتعلقة "بالحمل".

- عدم تناغم فلسفة مشروع القانون مع فلسفة المجلة الجزائية حيث أن تعديل هذه الأخيرة مُبرمج منذ مدة وهو تعديل جوهري، متعلق بعدة محاور وبعده كبير من الأحكام، وخاضع لمنطق متكامل، ومُنسحب على كل الفاعلين ومرتكبي الجرائم مهما كان جنسهم. وعلى خلاف ذلك، يهدف مشروع القانون إلى التصدي للعنف ضد المرأة دون غيرها.

- التخلي عن الفصل 14 وترحيل التعديلات المزمع إدخالها على المجلة الجزائية إلى مشروع قانون عادي خاص بتعديل تلك المجلة تفاديا لكل المشاكل المذكورة في الخانة (على اليمين بالاحمر)، وتناغما مع ما قامت به الحكومة سابقا، بوصفها الجهة المبادرة بالمشروع، حيث حذفت من المشروع الأول لهذا القانون في صيغته الأولى (287 فصلا) كل الأحكام الواردة به والتي تضمنت تعديلات لكل من مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الشغل.

			<p>وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجها له، يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار.</p> <p>ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقدم إضمار الفعل.</p> <p>وإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه بوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.</p> <p>والمحاولة موجبة للعقاب.</p>	
<p>- التخلي عن الفصل 14 وترحيل التعديلات المزمع إدخالها على المجلة الجزائية إلى مشروع قانون عادي خاص بتعديل تلك المجلة تقاديا لكل المشاكل المذكورة في الخانة (على اليمين بالاحمر)، وتناغما مع ما قامت به الحكومة سابقا، بوصفها الجهة المبادرة بالمشروع، حيث حذفت من المشروع الأول لهذا القانون في صيغته الأولى (287 فصلا) كل الأحكام الواردة به والتي تضمنت تعديلات لكل من مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الشغل</p>	<p>- عدم تناسق الأحكام الواردة بهذا الباب مع عنوانه "في جرائم العنف ضد المرأة" لعدم اقتضار تلك الأحكام على المرأة. فهذا الفصل كغيره من فصول هذا الباب، لا يتعلق بالمرأة فحسب بل ينسحب على الجنسين (نظرا لعمومية النص) مهما كان المتضرر امرأة كان أو رجلا (عبارات الضحية / طفلا/ شاهدا/ متضررا / قائما بالحق الشخصي) ومهما كان الفاعل كذلك امرأة كان أو رجلا "مرتكب/ أحد الزوجين / أحد الخطيبين السابقين). الاستثناء الوحيد لانطباق هذا الفصل على المرأة دون غيرها ورد في آخر المطة 4 من الفقرة 2 منه والمتعلقة "بالحمل".</p> <p>- عدم تناغم فلسفة مشروع القانون مع فلسفة المجلة الجزائية حيث أن تعديل هذه الأخيرة مُبرمج منذ مدة وهو تعديل جوهري، متعلق بعدة محاور وبعده كبير من الأحكام، وخاضع لمنطق متكامل، ومُنسحب على كل الفاعلين ومرتكبي الجرائم مهما كان جنسهم. وعلى خلاف ذلك، يهدف مشروع القانون إلى التصدي للعنف ضد المرأة دون غيرها.</p>	<p>- من حيث المبدأ، يُعد الترفيع في العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية (مضاعفتها في هذا الفصل) حماية أفضل للمرأة في كل الأوساط والمجالات التي تتواجد بها، والتي يمكن أن تتعرض فيها إلى العنف، مهما كان مآته.</p>	<p>الفصل 219 فقرة ثالثة (جديدة):</p> <p>ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط :</p> <p>- إذا كانت الضحية طفلا .</p> <p>-إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه،</p> <p>- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،</p> <p>- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل،</p> <p>- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.</p> <p>الفصل 219 النافذ حاليا</p> <p>إذا تسبب عن أنواع العنف المقررة أنفا قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز العشرين في المائة فالمجرم يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام.</p> <p>ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط أو العجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين في المائة.</p> <p>ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجرم خلفا للمعتدى عليه مهما كانت درجة السقوط ولو في صورة إسقاط الدعوى.</p>	<p>إلغاء فصول من المجلة الجزائية وتعويضها بأحكام أخرى</p> <p>14</p>
<p>- التخلي عن الفصل 14</p>	<p>- عدم تناسق الأحكام الواردة بهذا الباب</p>		<p>الفصل 222 فقرة ثانية (جديدة):</p>	

<p>وترحيل التعديلات المزمع إدخالها على المجلة الجزائية إلى مشروع قانون عادي خاص بتعديل تلك المجلة تقاديا لكل المشاكل المذكورة في الخانة (على اليمين بالاحمر)، وتناغما مع ما قامت به الحكومة سابقا، بوصفها الجهة المبادرة بالمشروع، حيث حذفت من المشروع الأول لهذا القانون في صيغته الأولى (287 فصلا) كل الأحكام الواردة به والتي تضمنت تعديلات لكل من مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الشغل.</p>	<p>مع عنوانه "في جرائم العنف ضد المرأة" لعدم اقتضار تلك الأحكام على المرأة. فهذا الفصل كغيره من فصول هذا الباب، لا يتعلق بالمرأة فحسب بل ينسحب على الجنسين (نظرا لعمومية النص) <u>مهما كان المتضرر امرأة كان او رجلا (عبارات الضحية / طفلا/ شاهدا/ متضررا / قائما بالحق الشخصي) ومهما كان الفاعل كذلك امرأة كان او رجلا "مرتكب/ أحد الزوجين / أحد الخطيبين أحد المفارقين / أحد الخطيبين السابقين). الاستثناء الوحيد لانطباق هذا الفصل على المرأة دون غيرها ورد في آخر المطة 4 من الفقرة 2 منه والمتعلقة "بالحمل".</u></p>		<p>"ويكون العقاب مضاعفا: - إذا كانت الضحية طفلا، - إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفته، - إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين، - إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل، - إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة، - إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين، - إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط".</p>	
<p>- التخلي عن الفصل 14 وترحيل التعديلات المزمع إدخالها على المجلة الجزائية إلى مشروع قانون عادي خاص بتعديل تلك المجلة تقاديا لكل المشاكل المذكورة في الخانة (على اليمين بالاحمر)، وتناغما مع ما قامت به الحكومة سابقا، بوصفها الجهة المبادرة بالمشروع، حيث حذفت من المشروع الأول لهذا القانون في صيغته الأولى (287 فصلا) كل الأحكام الواردة به والتي تضمنت تعديلات لكل من مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الشغل.</p>	<p>- عدم تناسق الأحكام الواردة بهذا الباب مع عنوانه "في جرائم العنف ضد المرأة" لعدم اقتضار تلك الأحكام على المرأة. فهذا الفصل كغيره من فصول هذا الباب، لا يتعلق بالمرأة فحسب بل ينسحب على الجنسين (نظرا لعمومية النص) <u>مهما كان المتضرر امرأة كان او رجلا (عبارات الضحية / طفلا/ شاهدا/ متضررا / قائما بالحق الشخصي) ومهما كان الفاعل كذلك امرأة كان او رجلا "مرتكب/ أحد الزوجين / أحد الخطيبين أحد المفارقين / أحد الخطيبين السابقين). الاستثناء الوحيد لانطباق هذا الفصل على المرأة دون غيرها ورد في آخر المطة 4 من الفقرة 2 منه والمتعلقة "بالحمل".</u></p>		<p>الفصل 222 النافذ حاليا "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد. ويكون العقاب مضاعفا إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط".</p>	<p>إلغاء فصول من المجلة الجزائية وتعويضها بأحكام أخرى</p>

	<p>- عدم تناغم فلسفة مشروع القانون مع فلسفة المجلة الجزائرية حيث أن تعديل هذه الأخيرة مُبرمج منذ مدة وهو تعديل جوهري، متعلق بعدة محاور وبعدد كبير من الأحكام، وخاضع لمنطق متكامل، ومُنسحب على كل الفاعلين ومرتكبي الجرائم مهما كان جنسهم. وعلى خلاف ذلك، يهدف مشروع القانون إلى التصدي للعنف ضد المرأة دون غيرها.</p>			
<p>- التخلي عن الفصل 14 وترحيل التعديلات المزمع إدخالها على المجلة الجزائرية إلى مشروع قانون عادي خاص بتعديل تلك المجلة تفاديا لكل المشاكل المذكورة في الخانة (على اليمين بالاحمر)، وتناغما مع ما قامت به الحكومة سابقا، بوصفها الجهة المبادرة بالمشروع، حيث حذفت من المشروع الأول لهذا القانون في صيغته الأولى (287 فصلا) كل الأحكام الواردة به والتي تضمنت تعديلات لكل من مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الشغل.</p>	<p>- عدم تناسق الأحكام الواردة بهذا الباب مع عنوانه "في جرائم العنف ضد المرأة" لعدم اقتضار تلك الأحكام على المرأة. فهذا الفصل كثيره من فصول هذا الباب، لا يتعلق بالمرأة فحسب بل ينسحب على الجنسين (نظرا لعمومية النص) مهما كان المتضرر امرأة كان أو رجلا (عبارات الغير / الضحية / طفلا/ شاهدا/ متضررا / قائما بالحق الشخصي) ومهما كان الفاعل كذلك امرأة كان أو رجلا "مرتكب/ أحد الزوجين / أحد الخطيبين أحد المفارقين / أحد الخطيبين السابقين). <u>الاستثناء الوحيد لانطباق هذا الفصل على المرأة دون غيرها ورد في آخر المطة 4 من الفقرة 2 منه والمتعلقة "بالحمل".</u></p> <p>- عدم تناغم فلسفة مشروع القانون مع فلسفة المجلة الجزائرية حيث أن تعديل هذه الأخيرة مُبرمج منذ مدة وهو تعديل جوهري، متعلق بعدة محاور وبعدد كبير من الأحكام، وخاضع لمنطق متكامل، ومُنسحب على كل الفاعلين ومرتكبي الجرائم مهما كان جنسهم. وعلى خلاف ذلك، يهدف مشروع القانون إلى التصدي للعنف ضد المرأة دون غيرها.</p>	<p>- من حيث المبدأ، يُعد الترفيع في العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائرية (مضاعفتها في هذا الفصل) حماية أفضل للمرأة في كل الأوساط والمجالات التي تتواجد بها، والتي يمكن أن تتعرض فيها إلى العنف، مهما كان مآثاه.</p>	<p>الفصل 226 ثالثا (جديد):</p> <p>"يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.</p> <p>ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال ذات طبيعة جنسية من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياته وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الأفعال.</p> <p>ويكون العقاب مضاعفا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كانت الضحية طفلا، - إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفته، - إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل. <p>وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد".</p> <p>الفصل 226 ثالثا النافذ حاليا</p> <p>"يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.</p> <p>ويعدّ تحرّسا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو</p>	<p>إلغاء فصول من المجلة الجزائرية</p> <p>14</p>

وتعويضها بأحكام أخرى	أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياته وذلك بغاية حملته على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات. ويضعاف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني".			
<p>الفصل 227 (جديد):</p> <p>"يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما.</p> <p>ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون الثالثة عشر عاما كاملة.</p> <p>يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 (باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد أقرص أو أدوية مخدرة أو مخدرات. 2 ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون العشرة أعوام كاملة. 3 من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة. 4 ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه. 5 من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين. <p>ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجزائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.</p> <p>وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاغتصاب ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.</p> <p>الفصل 227 النافذ حاليا</p> <p>"يعاقب بالإعدام :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 كل من واقع أنثى غصبا باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، 2 كل من واقع أنثى سنها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة. <p>ويعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدمة.</p> <p>ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن المجني عليها دون الثالثة عشر عاما كاملة".</p>	<p>الفصل 227 (جديد):</p> <p>"يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما.</p> <p>ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون الثالثة عشر عاما كاملة.</p> <p>يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 (باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد أقرص أو أدوية مخدرة أو مخدرات. 2 ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون العشرة أعوام كاملة. 3 من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة. 4 ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه. 5 من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين. <p>ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجزائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.</p> <p>وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاغتصاب ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.</p> <p>الفصل 227 النافذ حاليا</p> <p>"يعاقب بالإعدام :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 كل من واقع أنثى غصبا باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، 2 كل من واقع أنثى سنها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة. <p>ويعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدمة.</p> <p>ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن المجني عليها دون الثالثة عشر عاما كاملة".</p>	<p>- استحسان تعريف جريمة الاغتصاب تقاديا للخط.</p> <p>- عدم تمتع مرتكب جريمة الاغتصاب بظروف التخفيف قد يُمثل ضمانة إضافية للحماية من الاغتصاب.</p>	<p>- عدم تناسق الأحكام الواردة بهذا الباب مع عنوانه "في جرائم العنف ضد المرأة" لعدم اقتضار تلك الأحكام على المرأة. فهذا الفصل كغيره من فصول هذا الباب، لا يتعلق بالمرأة فحسب بل ينسحب على الجنسين (نظرا للاستعمال الصريح صلب النص لعبارتي "أنثى" أو ذكر") <u>على عكس النص النافذ حاليا والذي ينسحب حصريا على الأنثى في كل فقراته.</u></p> <p>- عدم تناسق بين عبارة "الضحية" الواردة بهذا المشروع على المعنى المحدد لها في المطعة الأخيرة من الفصل 3 المتعلق بتعريف المصطلحات، مع نفس العبارة المقصودة في نفس الفصل في نسخته الجديدة بالمجلة الجزائرية بعد تعديلها. ويتجسد عدم التناغم المذكور في كون "الضحية" المقصودة هنا في هذا المشروع هي فقط "المرأة وأطفالها الذين أصيبوا بضرر بدني أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تم حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل". في حين ان عبارة "الضحية" على معنى المجلة الجزائرية، كما بيّناه في الملاحظة السابقة، يمكن ان تنسحب على الذكر والأنثى على حد السواء.</p>	<p>- التخلي عن الفصل 14 وترحيل التعديلات المزمع إدخالها على المجلة الجزائية إلى مشروع قانون عادي خاص بتعديل تلك المجلة تقاديا لكل المشاكل المذكورة في الخانة (على اليمين بالاحمر)، وتناغما مع ما قامت به الحكومة سابقا، بوصفها الجهة المبادرة بالمشروع، حيث حذفت من المشروع الأول لهذا القانون في صيغته الأولى (287 فصلا) كل الأحكام الواردة به والتي تضمنت تعديلات لكل من مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الشغل.</p>

- **عدم تناغم فلسفة مشروع القانون مع فلسفة المجلة الجزائية** حيث أن تعديل هذه الأخيرة مُبرمج منذ مدة وهو تعديل جوهري، متعلق بعدة محاور وبعدد كبير من الأحكام، وخاضع لمنطق متكامل، ومُنسحب على كل الفاعلين ومرتكبي الجرائم مهما كان جنسهم. وعلى خلاف ذلك، يهدف مشروع القانون إلى التصدي للعنف ضد المرأة دون غيرها. **ويبرز عدم التناغم هنا بجلاء أكبر من خلال التخلي عن عقوبة الإعدام (حسب التوجه الجديد في تعديل المجلة الجزائية) وتعويضها (بعقوبة 20 سنة سجنًا أو بقية العمر في بعض الحالات المذكورة) وهي عقوبات أقل شدة من الفصل 227 النافذ حاليًا والذي يقضي بالإعدام.**

- **عدم دقة عبارة "القانون الجزائي" الواردة بالفقرة قبل الأخيرة من هذا الفصل.**

- تغيير عبارة القانون الجزائي بعبارة "المجلة الجزائية".

- يمكن تعديل هذا الفصل بمشروع القانون دون انتظار تعديل المجلة الجزائية لأهمية الأحكام الجديدة التي يقترحها من حماية الضحية التي تمت موافقته من زواج الجاني بها وما قد يترتب عنه من أثر نفسي.

- **إلغاء مهم للأحكام القانونية التي كانت تمكن الجاني من الإفلات من التبعات الجزائية أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة عند الزواج بالضحية أو عند الإسقاط.**

- **حذف إمكانية زواج الجاني بالضحية يُعد حلاً هاماً بالنسبة لما نشهده في الواقع بخصوص تلك الزيجات حيث اثبتت الإحصائيات أن العلاقة الزوجية بين الجاني والضحية فاشلة بالضرورة**

الفصل 227 مكرر (جديد):

"يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من واقع **أنثى برضاها** سنها دون ستة عشر عاماً كاملة.

يعاقب بالسجن مدة خمس أعوام كل من واقع **أنثى برضاها** سنها فوق الستة عشر عاماً كاملة ودون الثمانية عشر عاماً كاملة.

ويكون العقاب مضاعفاً في صورتين المذكورتين:

-إذا كان الفاعل من أصول الضحية من أي طبقة أو كان معلمها أو خدمتها أو أطبائها،

-إذا كان للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته.

-إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين

أصليين أو مشاركين.
والمحاولة موجبة للعقاب.
وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة واقعة
أنثى برضاها المرتكبة ضد طفلة بداية من بلوغها سن الرشد".

الفصل 227 مكرر النافذ حاليا

يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من واقع أنثى بدون عنف سنها
دون خمسة عشر عاما كاملة.
وإذا كان سن المجني عليها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين
سنة كاملة فالعقاب يكون بالسجن مدة خمس أعوام.
والمحاولة موجبة للعقاب.
وزواج الفاعل بالمجني عليها في صورتين المذكورتين يوقف
التتبعات أو آثار المحاكمة.
وتستأنف التتبعات أو آثار المحاكمة إذا انفصم الزواج بطلاق
محكوم به إنشاء من الزوج طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 31 من
مجلة الأحوال الشخصية وذلك قبل مضي عامين عن تاريخ الدخول
بالمجني عليها.

الفصل 228 فقرة ثانية (جديدة):

ويكون العقاب مضاعفا:
- إذا كانت الضحية طفلا،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو
معلمها أو خدمتها أو أطبائها،
- إذا كان للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو
المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو
القصور الذهني أو البدني أو الحمل،
- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين
أصليين أو مشاركين.
وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الفاحشة
المتركبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 228 فقرة ثانية النافذ حاليا

يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من اعتدى بفعل الفاحشة على
شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه.

لكونها غير مبنية على نية بناء أسرة
وتعايش ومحبة بقدر ما هي مبنية على
مصلحة الجاني في التفصي من العقوبة.
كما أنها مبنية كذلك على العنف والقوة.

- عدم تناسق الأحكام الواردة بهذا الباب
مع عنوانه "في جرائم العنف ضد
المرأة" لعدم اقتضار تلك الأحكام على
المرأة. فهذا الفصل كغيره من فصول
هذا الباب، لا يتعلق بالمرأة فحسب بل
ينسحب على الجنسين (نظرا للاستعمال
الصريح صلب النص في فقرته الأولى
لعبارتي "أنثى" أو "ذكر") على عكس
النص النافذ حاليا والذي ينسحب حصريا
على الأنثى في كل فقراته.

- عدم تناسق بين عبارة "الضحية"
الواردة بهذا المشروع على المعنى
المحدد لها في المطة الأخيرة من الفصل
3 المتعلق بتعريف المصطلحات، مع
نفس العبارة المقصودة في نفس الفصل
في نسخته الجديدة بالمجلة الجزائية بعد

- التخلي عن الفصل 14
وترحيل التعديلات المزمع
إدخالها على المجلة الجزائية
إلى مشروع قانون عادي
خاص بتعديل تلك المجلة تفاديا
لكل المشاكل المذكورة في
الخاتمة (على اليمين بالاحمر)،
وتناغما مع ما قامت به الحكومة
سابقا، بوصفها الجهة المبادرة
بالمشروع، حيث حذفت من
المشروع الأول لهذا القانون في
صيغته الأولى (287 فصلا)
كل الأحكام الواردة به والتي
تضمنت تعديلات لكل من مجلة
الأحوال الشخصية ومجلة
الشغل.

تعديلها. ويتجسد عدم التناغم المذكور في كون "الضحية" المقصودة هنا في هذا المشروع هي فقط "المرأة وأطفالها الذين أصيبوا بضرر بدني أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تم حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل". في حين ان عبارة "الضحية" على معنى المجلة الجزائرية، كما بيناه في الملاحظة السابقة، يمكن ان تنسحب على الذكر والأنثى على حد السواء.

- عدم تناغم فلسفة مشروع القانون مع فلسفة المجلة الجزائرية حيث أن تعديل هذه الأخيرة مُبرمج منذ مدة وهو تعديل جوهري، متعلق بعدة محاور وبعدد كبير من الأحكام، وخاضع لمنطق متكامل، ومُنسحب على كل الفاعلين ومرتكبي الجرائم مهما كان جنسهم. وعلى خلاف ذلك، يهدف مشروع القانون إلى التصدي للعنف ضد المرأة دون غيرها.

ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجني عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة. ويكون العقاب بالسجن المؤبد إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر.

إلغاء فصول
من المجلة
الجزائرية
وتعويضها
بأحكام
أخرى

14

			<p>الفصل 15 :</p> <p>"تضاف للمجلة الجزائية فقرة ثالثة للفصل 221 وفقرة ثانية للفصل 223 وفقرة ثانية للفصل 224 والفصل 224 مكرّر و 227 ثالثا كما يلي:"</p>
			<p>الفصل 221 (فقرة ثالثة):</p> <p>"ويسلط نفس العقاب على مرتكب الاعتداء إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة".</p> <p>الفصل 221 النافذ حاليا</p> <p>"يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الاعتداء بما يصيّر الإنسان خصيا أو مجبوبا. ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت".</p>
<p>- التخلي عن الفصل 14 وترحيل التعديلات المُزْمَع إدخالها على المجلة الجزائية إلى مشروع قانون عادي خاص بتعديل تلك المجلة تقاديا لكل المشاكل المذكورة في الخانة (على اليمين بالاحمر)، وتناغما مع ما قامت به الحكومة سابقا، بوصفها الجهة المبادرة بالمشروع، حيث حذفت من المشروع الأول لهذا القانون في صيغته الأولى (287 فصلا) كل الأحكام الواردة به والتي تضمنت تعديلات لكل من مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الشغل.</p>	<p>- عدم تناسق الأحكام الواردة بهذا الباب مع عنوانه "في جرائم العنف ضد المرأة" لعدم اقتضار تلك الأحكام على المرأة. فهذا الفصل كغيره من فصول هذا الباب، لا يتعلق بالمرأة فحسب بل ينسحب على الجنسين (نظرا لعمومية النص) مهما كان المتضرر امرأة كان أو رجلا (عبارات الضحية / طفلا/ شاهدا/ متضررا / قائما بالحق الشخصي) ومهما كان الفاعل كذلك امرأة كان أو رجلا "مرتكب/ أحد الزوجين / أحد الخطيبين أحد المفارقين / أحد الخطيبين السابقين). الاستثناء الوحيد لانطباق هذا الفصل على المرأة دون غيرها ورد في آخر المطم 4 من الفقرة 2 منه والمتعلقة "بالحمل".</p> <p>- عدم تناغم فلسفة مشروع القانون مع</p>		<p>الفصل 223 (فقرة ثانية):</p> <p>ويكون العقاب مضاعفا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كانت الضحية طفلا، - إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفته، - إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين، - إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل، - إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة. <p>الفصل 223 النافذ حاليا</p> <p>يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهدد غيره بسلاح ولو دون قصد استعماله.</p>

	<p>فلسفة المجلة الجزائية حيث أن تعديل هذه الأخيرة مُبرمج منذ مدة وهو تعديل جوهري، متعلق بعدة محاور وبعدد كبير من الأحكام، وخاضع لمنطق متكامل، ومُنسحب على كل الفاعلين ومرتكبي الجرائم مهما كان جنسهم. وعلى خلاف ذلك، يهدف مشروع القانون إلى التصدي للعنف ضد المرأة دون غيرها.</p>			
			<p>الفصل 224 (فقرة ثانية):</p> <p>يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من اعتاد سوء معاملة قريبه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل أو كانت له سلطة على الضحية.</p> <p>الفصل 224 النافذ حاليا</p> <p>يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين الموضوعين تحت ولايته أو رقابته دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداء بالعنف والضرب. ويعدّ من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو العلاج. ويضاعف العقاب إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تجاوزت نسبته العشرين في المائة أو إذا حصل الفعل باستعمال سلاح. ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت.</p>	<p>إضافة فصول إلى المجلة الجزائية</p>
			<p>الفصل 224 مكرر:</p> <p>يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل من يرتكب ضد قريبه أي شكل من أشكال الاعتداء أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر من شأنها أن تنال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.</p>	
		<p>تجريم أفعال لم تكن مجرّمة في المجلة</p>	<p>الفصل 227 ثالثا:</p>	

		الجزائية على غرار جريمة زنا المحارم	يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام مرتكب جريمة زنا المحارم. وتعد جريمة زنا المحارم العلاقات الجنسية المرتكبة بين: - الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا، - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم، - شخص وابن أحد إخوته أو أخواتها الأشقاء أو من الأب أو الأم أو مع أحد فروعهم، - الأم أو الأب وزوج البنت أو زوجة الابن أو مع أحد فروعهم . - والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر، - أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت. ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا ارتكبت جريمة زنا المحارم ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه فوق الثلاثة عشر عاما كاملة ودون الثمانية عشر عاما كاملة.		
			"يعاقب بالسجن مدة عام كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شأنها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياءها".	16	جريمة مضايقة امرأة وعقوبتها
			" يعاقب بخطية بألفي دينار كل من يتعمد التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة على أساس الجنس. وتضاعف العقوبة في صورة العود. والمحاولة موجبة للعقاب".	17	جريمة التمييز الاقتصادي في الأجر على أساس الجنس وعقوبتها
		- عدم تناسق في الفصول باستعمال مرة عبارة "الجنس" وعبارة "النوع الاجتماعي".			
			"يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل. يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل. وتضاعف العقوبة في صورة العود.	18	جريمة تشغيل الأطفال كعملة منازل او

			والمحاولة موجبة للعقاب".	التوسط في ذلك وعقوبتها	
			يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مرتكب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله: - منع الضحية من الحصول على منفعة أو خدمة. - منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية. - رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.	جريمة ارتكاب التمييز وعقوبتها	19
		- استثناءات مهمة لها تبريراتها الموضوعية.	"لا يستوجب العقاب المقرر بالفصل 19 من هذا القانون إذا كان سبب التمييز يتمثل في : أولا : الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية. ثانيا : عدم القدرة على العمل الثابتة طبييا وفقا للتشريع المتعلق بالشغل.	استثناءات تجريم التمييز الوارد بالفصل 7	20
		- عدم الحاجة لفصل مستقل نظرا لتبعية هذا الفصل للفصل السابق (19) واتصاله العضوي به.			
		- يمكن إدراج محتوى هذا الفصل في الفصل 19 بما ان الامر يتعلق باستثناء له.			

مقترحات وتوصيات	ملاحظات تحليلية وتقييمية		نص الفصل كاملا و معطيات تكميلية	موضوع الفصل	رقم/ عدد الفصل
	النقاط القابلة للنقاش	الإيجابيات			
الباب الرابع : في الإجراءات والخدمات والمؤسسات (وفيه 20 فصلا من الفصل 21 إلى الفصل 40 مقسمة إلى ثلاثة أقسام)					
القسم الأول من الباب الرابع : في الإجراءات (وفيه 08 فصول من الفصل 21 إلى الفصل 28)					
<p>- تغيير صياغة الفصل انسجاما مع المقترحات السابقة بحذف العبارة المذكورة ليصبح الفصل كما يلي : " تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرة بصحتها وسلامتها وكرامتها".</p>	<p>- عدم تناسق عبارة "كل الممارسات التمييزية" مع موضوع مشروع القانون الذي انحصر في العنف ضد المرأة.</p>		<p>" يكلف وكيل الجمهورية مساعدا له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها".</p>	<p>دور مساعد وكيل الجمهورية بخصوص الشكاوى</p>	<p>21</p>
<p>- تغيير عبارة "على الوزارات..." بعبارة "على الدولة".</p> <p>- حذف المطات والاكتفاء بمطلع الفصل لأن هذه المسائل ذات صبغة تريبية وتنم بالتالي عن تدخل السلطة التشريعية في مجال اختصاص السلطة التريبية العامة، وهو ما يُعد</p>	<p>- هل تقتصر الوقاية من العنف على تلك الوزارات فقط وفي المؤسسات الراجعة إليها بالنظر أم أن الوقاية يجب ان تكون سلوكا وسياسة مُعممة في كل أجهزة الدولة ؟</p> <p>- تدخل في مجال السلطة التريبية العامة فبعض هذه التدابير لا تدخل تدخل في مجال القانون (تنظيم دورات تدريبية / تكوين</p>		<p>"تخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة".</p>	<p>تخصيص فضاءات مستقلة متخصصة داخل المحاكم الابتدائية</p>	<p>22</p>

<p>بالتالي مخالفا للدستور (الفصول 65 و 92 و 94).</p>	<p>(المربين...)</p>			
<p>- من المستحسن التخلي عن هذه التفاصيل بالاستناد إلى الملحوظات السابقة</p>	<p>- تكرار مع أكثر تفاصيل خاصة بالوزارة المعنية للواجب المحمول على الوزارات المذكورة في الفصل السابق في أخذ التدابير الوقائية.</p>		<p>" تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة طبقا لأحكام هذا القانون . ويجب أن تضمّن من بين عناصرها نساء. يوضع على ذمة الوحدة المختصة سجلا مرقما خاصا بهذه الجرائم".</p>	<p>23</p> <p>إحداث وحدات بحث أمنية مختصة بجرائم العنف ضد المرأة</p>
<p>- من المستحسن التخلي عن هذه التفاصيل بالاستناد إلى الملحوظات السابقة.</p>	<p>- تجاهل فيما عدى هذا الاستثناء ذكر الجمعيات ودورها في الوقاية والحماية.</p> <p>- تكرار مع أكثر تفاصيل خاصة بالوزارة المعنية للواجب المحمول على الوزارات المذكورة في الفصل السابق في أخذ التدابير الوقائية.</p>	<p>- إشارة إلى دور الجمعيات والشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية.</p>	<p>"يجب على أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببلاغ أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة التحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية. يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها".</p>	<p>24</p> <p>واجبات الوحدة الأمنية المختصة</p>
	<p>- تكرار مع أكثر تفاصيل خاصة بالوزارة المعنية للواجب المحمول على الوزارات المذكورة في الفصل السابق في أخذ التدابير الوقائية.</p>		<p>"تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك التقدم بمطلب في الحماية لقاضي الأسرة. يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقبل صدور قرار الحماية اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية: - نقل الضحية وأطفالها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومدنوب حماية الطفولة. - نقل الضحية لتلقي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية. - إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو</p>	<p>25</p> <p>وسائل الحماية الممكن اتخاذها احتياطيا من قبل الوحدة</p>

			التواجد قرب محل سكنها أو مقر عملها عند وجود خطر ملم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها. تبقى وسائل الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية."	الامنية المختصة	
			"تتولى الوحدة المختصة كل ستة أشهر رفع تقرير حول محاضر العنف ضد المرأة المتعهد بها ومآلها إلى سلطة الإشراف الإدارية والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا القانون".	تقرير الوحدة الأمنية المختصة	26
			"لا تتم المكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى . ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي."	ضمانات المكافحة والاستماع للضحية	27
			"يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي، ويقع تضمين"ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض. ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ"الصوت والصورة. ويمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلاً."	ضمانات المكافحة والاستماع للطفل	28
القسم الثاني من الباب الرابع : في مطلب الحماية (وفيه 09 فصول من الفصل 29 إلى الفصل 37)					
			" تتمتع المرأة ضحية العنف وأطفالها بالحقوق التالية : - الحق في الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها. - الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه	حقوق	

			<p>من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية.</p> <p>- الحق في النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة،</p> <p>- الحق في التمتع وجوبا بالإعانة العدلية.</p> <p>- الحق في المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات والإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المتاحة".</p>	المرأة ضحية العنف وأطفالها	29
			<p>"على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاناة آثارها.</p> <p>لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون.</p> <p>يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.</p>	واجب الإشعار وحماية المبلغ	30
			<p>"يبت قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقا للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل.</p> <p>ويقوم قاضي الأسرة بالتحضير على الأطراف والاستماع لكل من يرى فائدة في سماعه ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي".</p>		31
			<p>"يمكن لقاضي الأسرة بموجب قرار الحماية أن يتخذ أحد التدابير التالية:</p> <p>- منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو أطفالها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن ان يتواجدوا فيه.</p> <p>- إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.</p> <p>- إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف</p>		32

			<p>فيها.</p> <p>- تحديد سكنى الضحية وأطفالها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض.</p> <p>- تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصيا أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات أطفالها بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب.</p> <p>- إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.</p> <p>- تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة أو صدور حكم فيها."</p>		
			<p>" يجب أن يتم التنصيص في قرار الحماية على مدته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر.</p> <p>ويمكن لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه وعن محكمة الاستئناف مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل يخضع لنفس الاجراءات المبينة بالفصول 29 و 30 و 31 من هذا القانون."</p>	33	
			<p>"قرارات قاضي الأسرة تقبل الطعن بالاستئناف ولا تقبل الطعن بالتعقيب."</p>	34	
			<p>" تتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها."</p>	35	
			<p>" يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية. والمحاولة موجبة للعقاب."</p>	36	
			<p>"يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمس آلاف دينار كل من يتعمد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها. والمحاولة موجبة للعقاب."</p>	37	

القسم الثالث من الباب الرابع : في الخدمات والمؤسسات (وفيه 03 فصول من الفصل 38 إلى الفصل 40)

38	واجبات كل من عهدت إليه حماية المرأة (خدمات مقدمة)	<p>"على كل من عهدت إليه حماية المرأة من العنف بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية ومدنوبي حماية الطفولة وأعوان الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والتربية وغيرهم :</p> <p>- الاستجابة فوراً لكل طلب المساعدة والحماية ولو لم يتم الإبلاغ بالحالة من قبل الضحية مباشرة،</p> <p>- إيلاء الأولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المهدد للسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة وأطفالها،</p> <p>- الإنصات والتشخيص عند تلقي الشكاوى بمقابلة الأطراف والشهود بمن فيهم الأطفال في غرف مستقلة وضمان حرمتهم،</p> <p>- إعلام الشاكية بكل حقوقها،</p> <p>- التدخل في حالات فقدان السكن جراء العنف لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرأة ضحية العنف في حدود الامكانيات المتوفرة".</p>	<p>- تجاهل أطفالها في حين ان مندوب حماية الطفولة مذكور</p>	
39	إحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة ومهامه	<p>" يحدث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة يخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالمرأة.</p> <p>يتولى المرصد القيام خصوصاً بالمهام التالية:</p> <p>- رصد حالات العنف ضد المرأة، وذلك على ضوء ما تجمع لديه من والتقارير ومعلومات، مع توثيق هذا العنف وآثاره بقاعدة بيانات يحدث للغرض.</p> <p>- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ونشر تقارير في الغرض مع اقتراح الإصلاحات المستوجبة.</p> <p>- القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول العنف ضد المرأة لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة أشكال العنف مثلما وردت بهذا القانون.</p> <p>- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على العنف ضد المرأة بشكل يتوافق مع هذا القانون .</p> <p>- التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنية بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات.</p> <p>- إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في</p>		

			<p>مجال العنف ضد المرأة واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها و حسن متابعتها.</p> <p>- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة.</p> <p>ويعدّ المرصد تقريراً سنوياً عن نشاطه، يتضمن بالخصوص الإحصائيات حول العنف ضد المرأة وظروف استقبال ضحايا العنف وإبوائهم ومتابعتهم ومرافقتهم وإدماجهم ومآل قرارات الحماية والدعاوى والأحكام ذات الصلة والاقتراحات والتوصيات لتطوير الآليات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.</p> <p>ويرفع التقرير خلال الثلاثية الأولى من كل سنة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة، ويتم نشره للعموم.</p> <p>كما يمكن للمرصد إصدار بلاغات حول نشاطاته وبرامجه .</p> <p>ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي. "</p>		
			<p>" تتولى الوزارات والهيكل العمومية المعنية، كل حسب اختصاصها، كل سنة أشهر موافاة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة بالتقارير والبيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة. "</p>	التنسيق بين المرصد	40

رقم/ عدد الفصل	موضوع الفصل	ملاحظات تحليلية وتقييمية	مقترحات وتوصيات
		الإيجابيات	النقاط القابلة للنقاش
الباب الخامس : أحكام ختامية (وفيه 03 فصول من الفصل 41 إلى الفصل 43)			
41	إلغاء بعض أحكام المجلة الجزائية	<p>- تناغم هذا الإلغاء مع الفلسفة العامة لهذا المشروع والمُجسدة بالأحكام الجديدة ذات الطابع الجزائي والتي تصب كلها في خانة التصدي بالإلغاء إلى كل الأحكام التي تسمح للمتهم بالعنف ضد المرأة (زوجا كان أو غيره) من التفصي من العقاب، بطرق مختلفة وفي أطوار القضائية المتعددة، وذلك في حالة:</p> <p>* إيقاف التتبعات أو المحاكمة أو العقاب ضد المعني بالأمر (متهما كان أو محكوما عليه أو مسجوناً) عند إسقاط المرأة لحقها أو سحب شكايته أو عدم قيامها بتلك الشكاية أو زواج الفاعل بها (حسب الصور المختلفة الواردة بالمجلة الجزائية).</p> <p>*السماح للمشتكى به (في جريمة التحرش الجنسي) طلب التعويض عن الضرر الحاصل له وإمكانية تتبع الشاكي من أجل الادعاء بالبطل في حالة الحكم بعدم سماع الدعوى، وهو ما من شأنه ان يُثني عزم المرأة ضحية</p>	<p>- التخلي عن الفصل 41 وترحيل التعديلات المزمع إدخالها على المجلة الجزائية إلى مشروع قانون عادي خاص بتعديل تلك المجلة تفاديا لكل المشاكل المذكورة في الخانة (على اليمين بالاحمر)، وتناغما مع ما قامت به الحكومة سابقا، بوصفها الجهة المبادرة بالمشروع، حيث حذف من المشروع الأول لهذا القانون في صيغته الأولى (287 فصلا) كل الأحكام الواردة به والتي تضمنت تعديلات لكل من مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الشغل.</p> <p>أو</p> <p>قبول هذا الفصل وإقرار إلغاء هذه الأحكام نظرا لصيغتها المستعجلة (خصوصا وأن تعديل المجلة الجزائية جوهرية وقد يأخذ وقتا طويلا لكثرة المسائل والنقاشات والاختلافات حول بعض احكامه).</p>

	<p>- قد يطرح إقتراح إلغاء الفصل 239 جدلا في بعض الأوساط المعارضة لمثل هذا الإلغاء لدواعي اجتماعية (تهدف إلى التوقي من الفضيحة بإقرار زواج الجاني بالبنت الفار بها وإيقاف المحاكمة او تنفيذ العقوبة في شأنه.</p>	<p>التحرش من تقديم شكاية مخافة مطالبتها بتعويض الضرر واتهامها بالادعاء بالباطل في ظل صعوبة إثبات المرأة للتحرش الجنسي.</p>	<p>الضرر الحاصل له دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تتبع الشاكي من أجل الإدعاء بالباطل".</p> <p>الفصل 228 مكرر النافذ حاليا "كل اعتداء بفعل الفاحشة بدون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام. والمحاولة موجبة للعقاب".</p> <p>الفصل 229 النافذ حاليا "ويكون العقاب ضعف المقدار المستوجب إذا كان الفاعلون للجرائم المشار إليها بالفصول 227 مكرر و228 و228 مكرر من أصول المجني عليه من أي طبقة أو كانت لهم السلطة عليه أو كانوا معلميه أو خدمته أو أطباءه أو جراحيه أو أطباءه للأسنان أو كان الاعتداء بإعانة عدة أشخاص".</p> <p>الفصل 239 النافذ حاليا "يترتب عن زواج الجاني بالبنت التي فرّ بها إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب".</p> <p>الفقرة 2 من الفصل 319 النافذ حاليا يستوجب العقوبات المذكورة الأشخاص الذين يرتكبون المعركات أو الضرب أو العنف ولا ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو داييم. (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010) "وإذا كان المعتدى عليه سلفا للمعتدي أو زوجا له، فإسقاط حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب". (أضيفت بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993)</p>	
	<p>- إلغاء مهم لهذه الفصول حماية لعملة المنازل من صنف الأطفال الذين سنهم دون 18 سنة .</p>	<p>إلغاء مهم لهذه الفصول حماية لعملة المنازل من صنف الأطفال الذين سنهم دون 18 سنة .</p>	<p>" تلغى أحكام الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10 من القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005 .</p> <p>الفصل 2 (جديد):</p>	

"يحجر تشغيل الأطفال الذين تقلّ سنهم عن 16 عاما كعملة منازل".

الفصل 3

"الأشخاص الذين يعتزمون استخدام طفل سنه 16 عام كعامل بالمنزل يتعين عليهم أن يعلموا بذلك كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية .

ويلزم أن يذكر بهذا الإعلام الذي يوجه مضمون الوصول.

أولاً: اسم المستأجر ولقبه وجنسيته وعنوانه

ثانياً: اسم الطفل القاصر العامل بالمنزل ولقبه وجنسيته وتاريخ ولادته .

ثالثاً: اسم الشخص الذي له الطفل القاصر حق التقديم ولقبه وجنسيته وعنوانه

يتولى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية تكليف من يقوم ببحث اجتماعي عن العائلة التي تعتزم استخدام الطفل القاصر ولا يمكن للمستأجر أن يحصل على المصادقة على انتداب هذا الأخير إلا إذا تعهد بان تنمو بدنيا وأدبيا وفكريا شخصية الطفل القاصر وان تكون محترمة".

الفصل 4

"من خصائص كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية تكليف من يقوم بأبحاث اجتماعية عن حالة الطفل الذي سنه دون 18 عاما والعامل بمنزل العائلة التي تستخدمه وذلك قصد التثبث من أن المستأجر يقوم بواجباته المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل السابق".

الفصل 5

"يمكن للمرشديات الاجتماعيات التابعات لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وكذلك لضباط الشرطة العدلية أن يوقفوا حالا عمل الطفل الذي سنه دون الثامنة عشر عاما والمستخدم كعامل منزل إذا ما عوئبت مخالفة في واجبات المستأجر المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 3 أعلاه..

وفي الصورة المنصوص عليها أعلاه يعهد بالطفل الذي سنه دون 18 عاما لشخص آخر تتوفر فيه جميع الضمانات الواردة في الفقرة القبل الأخيرة من الفصل 3 أعلاه أو لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الشباب".

			<p>الفصل 6</p> <p>"يجب على المستأجر الذي ينوى أن يفصل عن العمل طفلا سنه دون 18 عاما يشتغل كعامل منزلي أن يعلم بذلك بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وكذلك الشخص الذي له على الطفل القاصر حق التقديم وذلك قبل الطرد فعليا بخمسة عشر يوما على الأقل".</p> <p>الفصل 9</p> <p>"كل مستأجر يخالف أحكام الفصول 2 و3 و6 أعلاه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية تتراوح بين 15 و100 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يضع العراقيل في سبيل القيام بالأبحاث الاجتماعية المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 أعلاه".</p> <p>الفصل 10</p> <p>"أحكام القانون الجنائي التي تنص على التعاصي وهضم الجانب والعنف ضد ضباط الشرطة العدلية وعلى العقاب عليها تنطبق على من يرتكب أعمالا من هذا النوع ضد الأعوان المكلفين بتطبيق الفصول 3 و4 و5 أعلاه".</p>	
--	--	--	---	--